




إهدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
جامعة الوادي - الجزائر
سلسلة الأبحاث الفقهية والأصولية (22)

تخصيص العتلة

وأثاره الأصولية والفقهية والكلامية



بقلم

الأستاذ الدكتور: خالد تواتي

أستاذ أصول الفقه بقسم الشريعة
كلية العلوم الإسلامية - جامعة الوادي - الجزائر

إصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
جامعة الوادي - الجزائر



□ سلسلة الأبحاث الفقهية والأصولية (22)

تخصيص العلم

وآثاره الأصولية والفقهية والكلامية

بقلم

الأستاذ الدكتور: خالد تواتي

قسم الشريعة - كلية العلوم الإسلامية - جامعة الوادي - الجزائر

ساجي

للنشر
والطباعة
والتوزيع



مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
جامعة الوادي - الجزائر
مخبر بحث معتمد من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
تحت رقم (70) بتاريخ: 2015/02/21. الرمز: E0780500
البريد الإلكتروني: La-et-do-ju@univ-eloued.dz
الموقع الإلكتروني: <https://www.univ-eloued.dz/ldjs>



- الطبعة الأولى : 1446 هـ / 2025 م
- ردمك: 6-45-574-9969-978
- الإيداع القانوني: جانفي 2025م.

□ التنفيذ الطباعي:

ولاية الوادي . الجزائر

☎ 032 14 93 39

☎ 0557 97 44 43

✉ imp.alwady@gmail.com



مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِلْدٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 70، 71].

ألا وإن أصدق الكلام كلام الله تعالى، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار أما بعد:

فإن معرفة الأحكام الشرعية من أنفع مقاصد العلوم، ومن أجل الوسائل الموصلة إليها تقعيدياً واستنباطاً علم أصول الفقه، ومن قواعده ما يتعلق بالألفاظ كالعموم والخصوص والإطلاق والتقييد، ومنها ما يتعلق بالمعاني كالمفهوم بنوعيه، والقياس والاستدلال وغير ذلك، ومن أغمض المسائل المتعلقة بالجانب المعنوي قضية تخصيص العلة، وهي من مسائل الاجتهاد القياسي التي امتازت بتعدد متعلقاتها من المباحث الأصولية والكلامية، كتنقض العلة بسبب عدم اطرادها، وإلى ضابط العلة الشرعية، وكون الاستطاعة قبل الفعل أو مقارنة له، وغيرها.

وقد انبرى إلى التحقيق فيها كثير من الأصوليين، وذلك ضمن المسألة المشهورة: هل النقص تخصيص للعلة أم لا؟؛ إذ كثرت فيها الأقوال واضطربت المناهج ورام كل فريق البحث عما هو الحق في ذلك، حتى قيل: "إن القائل بالخصوص في العلل فقيه محض، لأنه مجرد نظره إلى العادات والمعتقدات الظاهرة"، وقيل: "المناقضة تلجئ أصحاب الطرد إلى القول بالأثر" أي بيان الوصف أو المعنى المؤثر، وقيل: "الكلام في النقص من عظائم المشكلات أصولا وجدلا"⁽¹⁾، فجاء هذا البحث الموسوم بـ: "تخصيص العلة وآثاره الأصولية والفقهية والكلامية"؛ ليجدد النظر ويعيد كرة المراجعة في أدلتها منقولها ومعقولها بمدلولاتها مع المناقشة وتحرير الأقوال وبيان سبب الخلاف فالترجيح ثم ثمرته في الأصول والفروع؛ كل ذلك محاولة لإزالة ما يلتبس وتوضيح ما يغمض، ومشاركة من سبق بنصيب من الجمع والتحرير والتهذيب طلبا لما هو صحيح وترك ما هو عليل، وبيان ما هو راجح وما هو مزيف من الأفاويل.

أولا: أهمية البحث

يعتبر القياس مسلكا من مسالك الاجتهاد، وهو يقوم على قواعد وضوابط محكمة موصلة لإثبات الأحكام الشرعية لما يستجد من مسائل وما ينزل من نوازل، كما أن من أهم أركانه التي يقوم عليها العلة وهي الواسطة والجامع والقاسم المشترك بين الأصل والفرع، والمستلزمة لإلحاق حكم الأصل بالفرع

(1) ينظر: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل للغزالي (486-485)، الإبهاج لابن السبكي (85/3)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري (125/4)، التقرير والتحجير لابن أمير الحاج (265/3)، فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري (399/2).

تعميماً للحكم، لذلك توافرت همم الأصوليين في التوسع في مباحث العلة والتععيد لها ووضع الشروط والضوابط لها، ومن شروطها الاطراد وهو وجودها في جميع محالها مع عدم تخلف الحكم عنها؛ لكن ورود بعض الصور من النصوص الشرعية مع توافر العلة فيها دون حكمها، أدى إلى الخلاف بين الأصوليين في فساد تلك العلة، فمن مبطل لها لأن قادح النقض موجب لذلك، وهو رأي أصحاب الطرد، ومن مصحح لها ومُتأبِّ أن يكون النقض مفسداً لها؛ بل يرى أن ذلك من قبيل تخصيص العلة، وهو قول كثير من الأصوليين، مع اختلافهم في مأخذ ذلك على ما سيأتي، ومن ثم ظهرت أهمية البحث، وذلك من عدة مناح وأوجه، ويمكن سردها في الأمور الآتية:

منها: الاتفاق المعنوي لجل الأصوليين: نفاتهم ومبثيتهم، خلا شذوذاً منهم، على القول بتخصيص العلة، وجعله طريقاً للحفاظ على النصوص الشرعية التي ظاهرها نقض العلة بتخلف الحكم عنها لكونها صوب الاستثناء أغلب من صوب النقض والإبطال.

ومنها: اختلاف الأصوليين في مبنى هذه المسألة وسببه، حيث تعددت آراؤهم في البناء.

ومنها: كون هذه المسألة تتجاوزها عدة أسباب.

ومنها: معرفة كون تخلف الحكم عن العلة مبطلاً لها.

ومنها: التحقيق في معنى العلة الشرعية.

ومنها: التحقيق في تخصيص العلة المنصوصة والمستنبطة بعد عرض الخلاف بين الأصوليين فيهما.

ومنها: إدراك الفرق بين منهج الفقهاء والأصوليين من جهة والجدليين من جهة أخرى في توظيف النقض.

ومنها: الرد على من تمسك بإطلاق القول بالنقض ممن لبس ثوب أصحاب الطرد، وهم الجدليون مع التحقيق في قولهم.

وأيضاً التفريع على المسألة المبحوث فيها، لمسائل أصولية، وكثير من المسائل الفقهية، مع بيان نوع الخلاف فيها.

كل ذلك يوجب أهمية بالغة لهذا البحث، ويستدعي التشمير عن ساعد جد الاجتهاد لخوض غماره.

ثانياً: إشكالية البحث

لا يخفى أن من شروط العلة الاطراد بمعنى وجودها في جميع محالها وصورها؛ فإذا ما تعذر اطرادها وتخلف عنها حكمها في بعض الصور، فهل تنتقض بمعنى أنها تبطل وتفسد فيكون النقض قادحاً فيها، أم أنها تخصص ويكون النقض غير قادح فيها ولا مبطل لها فتكون نظيرة للعموم اللفظي، حيث تبقى حجة فيما وراء الخصوص؟ هذا مجمل الإشكالية، ويتفرع عليها بعض الفروع مما يتعلق بالبحث كعرفة معنى العلة الشرعية والفرق بينها وبين العلة العقلية، وكذا ما ورد من الأدلة القاضية بعدم اطراد العلة هل هو من قبيل تخصيص العلة أو من قبيل النقض، وهل ماورد من الأدلة وكان مانعاً من العلة أو انتفاء شرط لها يعد تخصيصاً لها، وهل يؤثر النقض في العلة المنصوطة والمستنبطة، كل ذلك يحتاج إلى إجابة تأتي في حينها.

ثالثا: أهداف البحث

استهدف البحث عدة أمور:

الأول: الوصول إلى ضبط مسلك من مسالك القياس الخاصة في إثبات الأحكام الشرعية للنصوص الثابتة استثناء من قواعد القياس الكلية والعامّة والتي تعذر جريان الحكم فيها مع أن العلة واحدة، ألا وهو تخصيص العلة.

الثاني: تحقيق القول في مسألة تخصيص العلة.

الثالث: المسائل الأصولية والفقهية المتفرعة على مسألة تخصيص العلة.

الرابع: معرفة ضابط تخصيص العلة وضابط النقص من خلال ما يستفاد من الترجيح في المسألة وبخاصة من الناحية العملية.

رابعا: حدود البحث

وتظهر في الآتي:

الأول: ضبط معاني مفردات البحث: الطرد والنقض وتخصيص العلة

الثاني: التفصيل في مسألة تخصيص العلة

الثالث: التفريع على الخلاف في المسألة

خامسا: منهجية البحث

انتظم البحث المنهج الاستقرائي الوصفي والتحليلي مع ضمیمة للمنهج المقارن، وهو ما يقتضيه المسار الدراسي في مثل هذه المباحث؛ إذ الاستقراء يختص بالهادة العلمية وما تحويه من مصادر ومراجع ومن أقاويل وأدلة للعلماء وغير ذلك، والدراسة الوصفية تختص بمعرفة الحدود والتقسيم والقواعد

والضوابط، والتحليل يختص بالشرح والبيان مع المناقشة، والمقارنة تختص باستظهار المذاهب والأدلة مع المناقشة، وكل ذلك يظهر في مظان البحث.

سادسا: الدراسات السابقة والإضافة

لما كانت لهذا البحث أهمية بالغة تناوله معظم الأصوليين من المتقدمين في مؤلفاتهم ما بين موسع ومضيق، كما أن هذه المسألة أفردت لها مباحث خاصة لبعض الباحثين المعاصرين، ومنها:

الأول: أثر تخصيص العلة في الفروع الفقهية؛ رسالة ماجستير، للدكتور عبد الملك بن صالح آل فريان. وهو مطبوع في دار كنوز إشبيليا بالمملكة العربية السعودية.

وهي دراسة نظرية وتطبيقية؛ تناول الباحث في الجانب النظري الخلاف في تخصيص العلة مطلقا سواء كانت منصوصة أو مستنبطة وأرجع المذاهب فيها إلى ما اشتهر منها وهي ثلاثة.

أما الجانب التطبيقي فاشتملت على مسائل فقهية معتبرة من بابي العبادات والمعاملات وفيها تفصيل إذ كان المقصود الأول من البحث.

وخلاصة الرسالة هو الإسهاب في توظيف تخصيص العلة من حيث الثمرات الفقهية، وعدم الاستقصاء في الدراسة النظرية، بينما دراستي وردت معظمها في تحقيق القول بتخصيص العلة مع ما يتفرع عنها من مسائل أصولية وفقهية.

الثاني: تخصيص العلة عند البزدوي في كتابه كنز الوصول وأثرها على الفروع الفقهية؛ لإبراهيم عبد الرحيم ربابعة، مقال في مجلة الآداب جامعة

الإخوة منتوري بقسنطينة، الجزائر.

وذكر الباحث: أن البحث يهدف إلى بيان رأي البزدوي في تخصيص العلة من خلال ذكر بعض نماذج تطبيقية من كتابه كنز الوصول، إلى معرفة الأصول وما يترتب على ذلك من أثر فقهي، وخلص الباحث إلى أن البزدوي ذهب إلى عدم جواز تخصيص العلة المنصوصة، وعدّ ذلك نقضا لها؛ لأن التخصيص إنما يكون للألفاظ لا للمعاني.

وعليه فيكون البحث من باب ذكر رأي لعلم من أعلام فن أصول الفقه، ولا شك أن الدراسة المقارنة أوسع.

الثالث: تخصيص العلة الشرعية، للدكتور عياض السلمي، مقال علمي منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود، ولم أتمكن من الاطلاع عليها، وهي دراسة نظرية كما قال الدكتور آل فريان.

هذا، والإضافة المرجوة من الدراسة تتمثل في الآتي:

- 1- استقراء واستقصاء المذاهب والأدلة في المسألة.
- 2- الوصول إلى أسباب الخلاف الحقيقية في المسألة، وهو أحد أهم مقاصد البحث.

3- التحقيق فيها ثم معرفة الضابط فيها عند الترجيح.

4- بيان نوع الخلاف فيها

5- التفريع على الخلاف فيها في الجانب الأصولي والفقهي والكلامي.

سابعاً: خطة البحث

- المبحث الأول: مفهوم الطرد والنقض.
- المبحث الثاني: مفهوم تخصيص العلة.
- المبحث الثالث: الخلاف في تخصيص العلة الشرعية.
- المبحث الرابع: أثر الخلاف في تخصيص العلة.
- الخاتمة: نتائج البحث.

أ.د. خالد تواتي

رئيس فرقة البحث في القواعد الأصولية بين النظرية والتطبيق

مخبر الدراسات الفقهية والقضائية

كلية العلوم الإسلامية بجامعة الوادي - الجزائر

touati-khaled@univ-eloued.dz

المبحث الأول مفهوم الطرد والنقض

هذا المبحث معقود لتجلية ما تنبني عليه المسألة الأم وهي تخصيص العلة، إذ الطرد يعد من شروط العلة ونقضه من قواعد العلة، وأما تخصيص العلة فهو سبيل من سبل إبقاء العلة على صحتها، وهو مختلف فيه، فسمح البحث إلى تقديم القول فيهما وتأخير الكلام فيه.

المطلب الأول: مفهوم الطرد

الاطراد من شروط العلة المتفق عليها، ويقابله الانعكاس وهو مختلف فيه بين الأصوليين⁽¹⁾.

ومعنى الطرد استمرار حكم العلة في جميع محالها، أي: وجود حكمها في كل محل وجدت فيه، كوجود التحريم حيث وجد الإسكار⁽²⁾.

ويختلف الأصوليون في كونه دليلاً أو طريقاً تثبت به العلة حال تجرده عن المناسبة⁽³⁾، وهو غير مقصود في هذا البحث، بل المقصود من دراستنا هو اطراد العلة الصحيحة المؤثرة أو المناسبة لا المجردة وهو من شروط العلة

(1) انظر: الخلاف فيه: التبصرة للشيرازي (460)، المحصول للرازي (222/6)، البحر المحيط (316-314/7)، الغيث الهامع لأبي زرعة للعراقي (691).

(2) انظر: البحر المحيط (313/7) و(171/7)، شرح المعالم لابن التلمساني (398/2).

(3) المحصول للرازي (222/6)، الغيث الهامع لأبي زرعة (586).

المتفق عليها، إذ مجال بحثي في كون نقض العلة وعدم جريانها بتخلف الحكم عنها في بعض صورها تخصيصاً لها أم لا.

المطلب الثاني: مفهوم النقض

من الأصوليين من لم ير النقض قدحاً، فسأه تخصيص العلة كأبي زيد الحنفي، وقد بالغ في الرد على من يسميه نقضاً⁽¹⁾.

ومعنى النقض: أن توجد العلة في موضع من دون حكمها⁽²⁾.

وذلك أن النقض يمنع اطراد العلة وجريانها في بعض صورها، فيقدح فيها.

ومثاله: أن يقال: قتل عمد عدوان، فأوجب القصاص، فيقال: ينتقض بقتل الأب ولده، والسيد عبده، والمسلم الذمي، فإن الوصف وهو القتل موجود، والقصاص وهو الحكم منتف⁽³⁾.

واختلفوا في كون النقض قدحاً أو لا، وبيانه في الخلاف في تخصيص العلة لتداخله معها.

(1) انظر: البحر المحيط للزركشي (330/7).

(2) المعتمد لأبي الحسين البصري (293/2)، قواطع الأدلة لابن السمعاني (293/2)، المستدرک على مجموع الفتاوى (210/2).

(3) ينظر شرح مختصر الروضة للطوفي (501/3).

المبحث الثاني مفهوم تخصيص العلة

يتعلق بالعلة مباحث ومن أهمها شروطها، ومن ضمنها كونها مطردة وجريانها في جميع محالها وصورها واستلزامها لمعلولها، ومنها نقضها هل هو قادح فيها، فمن الأصوليين من يقول بقادح النقض وعدم اعتبار التخصيص، ومنهم من يرى خلاف ذلك فلا يرى النقض سبيلا للقبح في العلة ولا بطلانها، بل غاية ما في ذلك أنه تخصيص للعلة وإبقاء عملها فيما وراء ذلك كشأن العموم اللفظي.

ولما كان النقض مترددا بين إفساد العلة أو تخصيصها من حيث كونه قادحا في العلة أو غير قادح فيها؛ آل الأمر بالأصوليين إلى التحقيق في مدى إمكانية تخصيص العلة من عدمه حفاظا على إثبات أحكام الشريعة وعدم تعطيلها وفق منهج تخصيص العموم بإعمال العلة وما يخصها كلا في موضعه؛ فمن مقرر لهذا التأصيل ومن ناف له؛ فكان لزاما التحقيق في هذا المبنى وهو تخصيص العلة ومعرفة ما إذا كان له تأثير ونقض للعلة فيبطلها أم لا، وذلك لما بينهما من التلازم مما جعل بعض الأصوليين كالغزالي وابن تيمية يترجم لهما ترجمة مشتركة، وهي: النقض أو تخصيص العلة؛ حيث قال الغزالي رحمه الله: "تخلف الحكم عن العلة مع وجودها وهو الملقب بالنقض والتخصيص"⁽¹⁾،

(1) المستصفى للغزالي (332).

ونظيره قول القرافي رحمه الله: "ولذلك يقول كثير من الأصوليين والجدليين في النقض: إنه تخصيص للعلة"⁽¹⁾، كما أن لهذه المسألة تأثيرا كبيرا على بعض المسائل الأصولية كالأحكام الوضعية، والاستحسان، وتصويب المجتهدين وتخطئتهم، وجواز تعدد العلل لحكم واحد، وعلى كثير من المسائل الفقهية، على أن الأصوليين يختلفون في نوع النزاع في المسألة بين العبارة والمعنى، كما أنها من المسائل المدرجة في عدة من الأبواب الأصولية؛ منها باب الاجتهاد، كمسألة تصويب المجتهدين، وفي مفسدات وقوادح العلة من باب القياس⁽²⁾.

ومن مواقعها من أبواب أصول الفقه: في الكلام في القياس والاجتهاد على ما هو عند أبي الحسين البصري⁽³⁾، والبزدوي في أصوله: باب فساد تخصيص العلل، ضمن باب معرفة أحوال المجتهدين ومنازلهم في الاجتهاد⁽⁴⁾.

كما أن جمهور الأصوليين يدرجونها في باب القياس ضمن الاعتراضات على القياس على اختلاف في تراجمها وصيغها⁽⁵⁾.

ويتعلق بهذا المبحث مطالب، منها ما يتعلق بالتسمية، ومنها ما يتعلق بالتعريف، ومنها ما يتعلق بالعلة الشرعية والعقلية وتقاسيمها والفروق بينها.

(1) شرح تنقيح الفصول للقرافي (2/ 400-399).

(2) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني (2/ 186)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (4/ 32).

(3) المعتمد في أول الفقه لأبي الحسين البصري (2/ 283).

(4) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (4/ 32).

(5) المستصفي للغزالي (332)، المحصول لابن العربي (137)، المحصول للرازي (5/ 235)، الإحكام للآمدي (3/ 218).

المطلب الأول: سبب تسميتها

أطلق عليها بذلك؛ لأن صورة تخصيص العلة أو نقضها تشبه صورة العموم والخصوص اللفظي.

قال عبد العزيز البخاري رحمه الله: "سمي تخصيصاً؛ لأن العلة، وإن كانت معنى، ولا عموم للمعنى حقيقة؛ لأنه في ذاته شيء واحد، ولكنه باعتبار حلوله في محال متعددة يوصف بالعموم فأخراج بعض المحال التي توجد فيها العلة عن تأثير العلة فيه، وقصر عمل العلة على الباقي يكون بمنزلة التخصيص كما أن إخراج بعض أفراد العام عن تناول لفظ العام إياه، وقصره على الباقي تخصيص." (1)

المطلب الثاني: تعريف تخصيص العلة

عرف بمعناه اللقبى بتعاريف متقاربة، منها:

التعريف الأول: هو تخلف الحكم عن الوصف المدعى عليه في بعض الصور لمانع.

وهو لعبد العزيز البخاري وتبعه الجرجاني (2)

وهو من أحسن التعاريف ضبطاً لمفرداته.

التعريف الثاني: أن فقد الحكم مع وجود العلة يبين فساد العلة وانتقاضها أو

يبقيها علة، ولكن يخصصها بما وراء موقعها. وهو للغزالي (3)

(1) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (32/4).

(2) المرجع نفسه (32/4)، وانظر: التعريفات للجرجاني (54)، التوقيف على مهمات التعاريف لعبد الرؤوف المناوي (93).

(3) المستصفى للغزالي (332).

التعريف الثالث: صورة التخصيص: أن المعلل إذا أورد عليه فصل يكون الجواب فيه بخلاف ما يروم إثباته بعلته يقول موجب علتي كذا إلا أنه ظهر مانع فصار مخصوصا باعتبار ذلك المانع بمنزلة العام الذي يخص منه بعض ما يتناوله بالدليل الموجب للتخصيص. وهو للسرخسي⁽¹⁾.

التعريف الرابع: صورة تخصيص العلة أن توجد العلة بحدها تامة بركانها، مختصة بالوجه الذي لأجله يقتضي ثبوت الحكم، ولا يثبت الحكم في بعض المواضع⁽²⁾.

حاصل التعريفات:

أن تخصيص العلة عبارة عن ورود صورة معللة بوصف لها حكم معين، ثم ترد صورة أخرى بنفس العلة ولكن بحكم آخر مخالف للحكم المتقدم؛ فاختلاف الحكم مع وجود الوصف في بعض الصور أو في صورة أخرى هو تخصيص للعلة.

مثال تخصيص العلة:

قول الحنيفة: علة جريان الربا في الذهب والفضة هو الوزن وجعلوا لذلك فروعا من الموزونات، ثم جوزوا إسلام الدراهم في الزعفران والحديد والنحاس مع اجتماعهما في الوزن يحكم بتخصيص العلة⁽³⁾.

فالعلة المستنبطة عندهم في جريان الربا في الذهب والفضة هي الوزن،

(1) أصول السرخسي (2/ 208).

(2) بذل النظر في الأصول للأسمندي (635).

(3) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني (2/ 187).

وشرطها أن تكون مطردة في جميع محالها مع بقاء حكمها، لكنهم أجازوا السلم في الدراهم في بعض الموزونات استحساناً، وهو من باب تخصيص العلة، بمعنى أنهم أجازوه من باب الاستثناء مع بقاء عمومها فيما وراء ذلك، وهو من باب تخصيص العلة، وعليه فلا يقدر نقضها، خلافاً لغيرهم، وسيأتي مزيد إيضاح عند ذكر الخلاف في المسألة.

المطلب الثالث: العلة العقلية والعلة الشرعية، والفرق بينهما

وهو من مآخذ مسألة تخصيص العلة؛ لذلك تعين إيضاحه، حيث إن أكثر الأصوليين يقيسون العلة الشرعية على العلة العقلية في إثبات النقص للعلة الشرعية ونفي تخصيصها، فكانت من مثار المسألة التي توجب التحقيق فيها.

الفرع الأول: تعريف العلة العقلية وأقسامها، ونقضها

أولاً: تعريف العلة العقلية

ما أوجب الحكم العقلي لذاته⁽¹⁾.

مثالها: التحرك الموجب للحركة، والتسكين الموجب للسكون⁽²⁾.

فإن الحركة متى كانت علة لتحرك الجوهر، والسواد علة كون الجسم أسود،

(1) شرح مختصر الروضة للطوفي (420/1)، وانظر: التلخيص للجويني (289/3)، بذل النظر في الأصول للأسمندي (635)، الإحكام في أصول الأحكام (11/4)، التحرير شرح التحرير للمرداوي (1056/1)، شرح الكوكب المنير للفتوح (440/1)، هامش جزء من شرح تنقيح الفصول (377/2).

(2) شرح مختصر الروضة للطوفي (420/1).

لا يتصور وجودهما ولا يصير الجوهر متحركا والجسم أسود⁽¹⁾.

ثانيا: أقسام العلة العقلية

وهي على ثلاثة أقسام: حقيقية، وإضافية، وسلبية.

فالمراد من العلة الحقيقية: ما يمكن تعلقه باعتبار نفسه، كتعليل حرمة الخمر بالإسكار.

والمراد من العلة الإضافية: ما تعلق باعتبار غيره، كتعليل ولاية الإيجاب بالأبوة.

وأما العلة السلبية: فمثل تعليل عدم وقوع طلاق المكره بعدم الرضا⁽²⁾.

ثالثا: النقض في العلة العقلية

انفرد الفلاسفة بالقول بنقض العلة العقلية خلافا لعامة الجدليين وغيرهم، وعد ذلك من الخلاف غير المعبر، لكن الزركشي رحمه الله نقل الخلاف في المسألة، وحصره في مذهبين:

المذهب الأول: الجواز

وبه قالت الفلاسفة.

المذهب الثاني: المنع.

وهو قول المتكلمين، حكاه ابن دقيق العيد رحمه الله، لكن الأستاذ حكى إجماع الجدليين على أن الدليل العقلي لا يخصص، وعلى أن تخصيصه نقض له،

(3) بذل النظر في الأصول للأسمندي (635).

(2) ينظر المحصول للرازي (281/5-282)، نهاية السؤل (348).

وعلى أن نقضه يمنع عن التعلق به، ولذا قال ابن فورك: العلة العقلية لا يجوز تخصيصها بلا خلاف⁽¹⁾.

ويفهم من ذلك عدم الاعتداد بمخالفة الفلاسفة في هذه المسألة واعتبر قولهم شاذاً فضلاً عن انفرادهم بذلك؛ وتخصيص العلة العقلية ونقضها من أسباب الخلاف في تخصيص العلة الشرعية، كما سيأتي.

الفرع الثاني: تعريف العلة الشرعية وأقسامها

أولاً: تعريف العلة الشرعية

من تعريفات العلة: المعنى الجالب للحكم⁽²⁾.

ومنها: المعنى الذي تعلق به الحكم.

ومنها: الصفة المقتضية للحكم⁽³⁾.

ومعنى المقتضية: ما توجب الحكم لانتفاء الموانع وتتمام الشروط، وذلك لنقصانها بخلاف العلة العقلية.

قال ابن رجب: وهي التي يتوقف تأثيرها على وجود شروط وانتفاء موانع، كأسباب الوعد والوعيد ونحوهما⁽⁴⁾.

(1) البحر المحيط للزركشي (338/7).

(2) رسالة العكبري في أصول الفقه (41)، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (175/1)، قواطع الأدلة (274/2)، ميزان الأصول للسمرقندي (580/1)، البحر المحيط للزركشي (144/7).

(3) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (176/1).

(4) مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي (785/2).

ثانياً: أقسام العلة الشرعية

ولها اعتبارات في التقسيم منها: انقسامها إلى منصوص عليها، ومستنبطة:

1- العلة المنصوصة:

ومثالها: قوله صلى الله عليه وسلم في الهرة: "إنها ليست بنجس، إنما من الطوافين عليكم والطوافات"⁽¹⁾. جعل الطواف علة لعدم نجاسة الهرة⁽²⁾.

2- العلة المستنبطة:

ومثالها: ما تقدم عن الحنفية في تعليل جريان الربا في النقدين بالوزن.

الفرع الثالث: الفرق بين العلة العقلية والعلة الشرعية

مما يتعلق بالمسألة معرفة العلاقة بين العلة العقلية والشرعية؛ وبينها فروق كثيرة أهمها:

1- أن العلة العقلية توجب أحكامها لذواتها فهي تامة، بخلاف العلة الشرعية فهي مقتضية وناقصة تحتاج إلى توافر الشروط وانتفاء الموانع.

2- أن علة الحكم العقلي يجب أن تكون أبداً مقارنة له غير متقدمة عليه ولا متأخرة عنه، بخلاف العلة الشرعية؛ لأنها: قد توجد قبل حصول الحكم كشدة الخمر.

3- أن العلة الشرعية يجوز أن توجب حكماً مختلفين، مثل إيجاب شدة

(1) أخرجه أبو داود (19/1) رقم (75)، الترمذي (151/1) رقم (92)، والنسائي (55/1) رقم (68)، وأحمد (211/37) رقم (22528)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، وصححه الألباني في إرواء الغليل (191/1) رقم (172).

(2) ينظر بذل النظر في الأصول للأسمندي (635).

العصير تحريم شربه، فأما العلة العقلية: فلا توجب حكيمين مثلين، كما لم توجب حكيمين مختلفين ولا متضادين⁽¹⁾.

وهذا التفريق منقول عن كثير من الأشاعرة من أصحاب المذاهب الأربعة، وقد نازعهم ابن تيمية في بعض الفروق لا سيما من حيث إيجاب العلة العقلية لمعلولها دون الشرعية وهو أول الفروق المتقدمة، كما أن تفريقهم هذا يعود إلى قولهم بنفي الأسباب وعدم تأثيرها في مسبباتها، وهو خلاف قول أهل السنة القاضي بإثبات الأسباب وتأثيرها في مسبباتها وأن الله يخلق الأشياء بها أي بجعلها أسبابا مؤثرة في مسبباتها⁽²⁾.

وحاصل رده يعود إلى بيان الخلاف في إثبات الأسباب والعلل، بين المعتزلة الذين يقولون بتأثير الأسباب بذاتها فينفون قدرة الله ومشيئته، وبين الأشاعرة الذين ينفون تأثير الأسباب في مسبباتها ومعلولاتها وغايتها إثبات تأثير الأسباب حكما ومجازا لا حقيقة وفعلا، ويتوسط هؤلاء قول ثالث يقضي بتأثير الأسباب في مسبباتها لما جعله الله تعالى فيها من خاصية، ولا يكون إلا بتقدير الله تعالى وهو قول جمهور أهل السنة والجماعة والأئمة الأربعة وهو أرجح المذاهب.

كما قرر شيخ الإسلام ابن تيمية أيضا إمكان تخلف الحكم عن العلة العقلية إذا كانت مركبة وخلص إلى القول بأنه ليس في الوجود علة تامة إلا مركبة، سوى مشيئة الله تعالى، وقد سبقه الأمدي في تقرير جواز تخلف الحكم عن

(1) ينظر الواضح في أصول الفقه (1/ 382-379)، التلخيص للجويني (3/289)، الإشارة لأبي الوليد الباجي (46).

(2) ينظر جامع المسائل - المجموعة السادسة لابن تيمية (207-212).

العلة العقلية حيث قال في سياق الرد على مانعي تخصيص العلة بقياس العلة الشرعية على العقلية: " لا نسلم أن العلة العقلية يمتنع تخلف الحكم عنها، بل ذلك جائز عند فوات القابل لحكمها كما بيناه في الكلاميات" (1)

هذا، ومن خلال ما تقدم يظهر أن الخلاف في تخصيص العلة إنما هو مختص بالعلة الشرعية دون العقلية لكون هذه الأخيرة تامة وموجبة لحكمها وإن أمكن تخلفها، بخلاف الشرعية فهي مقتضية وناقصة لافتقارها إلى تحقق الشروط وانتفاء الموانع من أجل تمامها وصحتها، وسيأتي مزيد بيان في تحرير محل الخلاف في المسألة.

الفرع الرابع: الخلاف في معنى العلة الشرعية اصطلاحاً

وهو مما يتصل بالخلاف في تخصيص العلة، ومن مثارته، فيقال: اختلف الأصوليون في العلة الشرعية هل هي بمعنى المؤثر أو الباعث أو المعرف، أو غير ذلك؟

قال الزركشي: وهذا بالنسبة إلى العلل الشرعية كما قاله الصيرفي، أما العقلية فموجبة.

وقال الآمدي: اختلفوا في جواز كون العلة في الأصل بمعنى الأمانة المجردة (2) ومراده العلة بمعنى العلامة المحضّة على الحكم؛ وحاصل الخلاف يرجع إلى ستة مذاهب:

(1) الإحكام للآمدي (228/3).

(2) ينظر: المرجع نفسه (202/3). البحر المحيط للزركشي (143/7).

المذهب الأول: أنها بمعنى المعرف للحكم، وأطلقوا عليها أيضا العلامة والأمانة.

أي جعلت علما على الحكم؛ فإن وجد المعنى أو الوصف وجد الحكم. وإلى هذا القول ذهب جمهور الأصوليين، وبه قال أبو زيد الدبوسي من الحنفية، وحكاه سليم في التقريب عن بعض الفقهاء واختاره الرازي والبيضاوي، وبه قال أكثر الأشاعرة⁽¹⁾.

الدليل: استدل هؤلاء بأن علل الشرع أعلام في الحقيقة على الأحكام، والموجب هو الله تعالى بدليل أنها كانت موجودة قبل الشرع، ولو كانت موجبة لم تنفك عن معلولاتها⁽²⁾

واعترض عليه الأمدي: بأن العلة ذات الوصف الطردي الخالي عن الحكمة فهي أمانة مجردة فلا يمكن التعليل بها لأمرين:

الأول: لأنه لا فائدة في الأمانة سوى علامة وتعريف للحكم، والحكم في الأصل معروف بالخطاب لا بالعلة المستنبطة منه.

الثاني: أنها لو كانت أمانة للحكم للزم منه الدور وهو ممتنع؛ ذلك لأن علة الأصل مستنبطة من حكم الأصل ومتفرعة عنه، فلو كانت معرفة لحكم الأصل لكان متوقفا عليها ومتفرعا عنها، وهو دور ممتنع⁽³⁾.

(1) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (39-40/3)، المستصفي للغزالي (305)، وانظر المقدمات الممهدة لابن رشد (40/1)، نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي (3258-3259)، البحر المحيط للزركشي (145/7).

(2) انظر: البحر المحيط للزركشي (143/7).

(3) الإحكام للأمدي (202/3)، وانظر: الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (40/3).

وأجيب عن اعتراض الأمدي: بانتفاء الدور لاختلاف المحل؛ ذلك لأن تعريف الحكم للعلة يكون بالنسبة إلى الأصل وتعريف العلة للحكم بالنسبة إلى الفرع.

قال ابن السبكي: "وقضية هذا القول أن تكون العلة عبارة عن معرف حكم الفرع فقط ولا مدخل لها في تعريف حكم الأصل لكونه حيثئذ معلوما بالنص أو دليل آخر وبهذا اعترض عليه صفي الدين الهندي، فقال: لكن يחדشه ما هو المشهور من قول أصحابنا من أن حكم الأصل معلل بالعلة المشتركة بينهما وبين الفرع مع أنه غير معرف بها".⁽¹⁾

ويمكن أن يجاب بأن العلل الشرعية ليست مجرد علامات وأمارات كما يدعيه من يرى أن الأحكام ترد إلى محض المشيئة؛ بل إن الأحكام الشرعية قد تكون لمعان في الأفعال تناسب الحكم وتقتضيه.⁽²⁾

المذهب الثاني: أنها الموجب للحكم بجعل الشارع، على معنى إضافة الوجوب إليها.

وهو قول الغزالي وسليم الرازي، وصوبه صفي الدين الهندي⁽³⁾ ومعناه أنها مؤثرة لا بذاتها ولا بصفة ذاتية فيها ولا غير ذلك، بل بجعل الشارع إياها مؤثرة.⁽⁴⁾

(1) الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (40/3)، وانظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للصفدي الهندي (3259/8).

(2) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (202/6).

(3) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالي (21) البحر المحيط للزركشي (144/7)، إرشاد الفحول للشوكاني (110/2).

(4) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي (3179/7)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكاملية (238/5).

قال الهندي: وهو قريب لا بأس به، فالعلة في تحريم النبيذ هي الشدة المطربة كانت موجودة قبل تعلق التحريم بها، ولكنها علة بجعل الشارع. (1)

المناقشة: حاول الفخر الرازي تزييف ما اختاره الغزالي، من عدة وجوه عقلية ذكرها الصفي الهندي، أقتصر على واحد منها، وهو: أن الشرع إذا جعل الزنا مثلاً مؤثراً في وجوب الحد، فعند الجعل إن لم يصدر عنه أمر ألته استحال أن يقال: إنه جعله علة للحكم، لأنه حينئذ يكون كذبا، وإن صدر عنه أمر فذلك إن كان هو الحكم نفسه كان المؤثر فيه هو الشرع لا السبب، وإن كان ما يوجهه كان المؤثر فيه وصفا حقيقيا، وهو قول المعتزلة، وإن كان غيرهما كان أمراً أجنبيا لا تعلق له بالحكم. (2)

ودفعه الهندي: بأنه ضعيف؛ وحاصل جوابه وانتصاره للغزالي يقضي بعدم صحة إلزام الرازي للغزالي بقول المعتزلة في إلحاق العلة الشرعية بالعلة العقلية في أنها موجبة للحكم بذاتها، بل إن الأمر وراء ذلك؛ إذ الإيجاب الذي فرضه الغزالي في العلة الشرعية ليس هو لذاتها بل هو أمر إضافي أو معنى مجازي؛ إذ التأثير الحقيقي هو من الشارع فلذلك سمى الهندي التأثير الذي جعله الشارع متعلق الحكم وليس ذات الوصف أو ذات الحكم، ويشبه هذا ما يطلق عليه جمهور الأشاعرة على الأحكام التكليفية بمتعلقات الحكم؛ لأن حكم الله عندهم قديم لقدم كلام الله تعالى (3).

(1) البحر المحيط للزركشي (144/7)، وانظر: أصول السرخسي (212/2)، المحصول للرازي (130/5)، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (40/3)، نهاية الوصول في دراية الأصول للصفى الهندي (3259/8).

(2) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفى الدين الهندي (673/2).

(3) المرجع نفسه (673/2-674).

وفي نظري يمكن الانفصال عن القولين بإثبات تأثير العلة في الحكم على معنى ما جعله الله من جواز تأثير الأسباب في مسبباتها لكن بإذن الله تعالى، على ما سيأتي في المذهب السادس⁽¹⁾.

أما قولهم بقدوم كلام الله فهو باعتبار جنسه، أما باعتبار آحاده فليس كذلك. والله أعلم⁽²⁾.

المذهب الثالث: أنها الموجبة للحكم بذاتها لا بجعل الله، ويعبرون عنه بالمؤثر

وهو قول المعتزلة⁽³⁾.

الدليل: أن العلة وصف ذاتي لا يوقف على جعل جاعل⁽⁴⁾.

الاعتراض:

اعترض ابن السبكي: بأنه باطل لأنه مبني على التحسين والتقيح العقلي⁽⁵⁾
وأيضاً اعتراض صفي الدين الهندي: بأن العلة الشرعية لو كانت مؤثرات

(1) ينظر في مسألة اصطلاح تسمية الأحكام الخمسة: مجموع الفتاوى (434/8)، شرح التلويح على التوضيح للفتنازاني (24/1-25)، ونهاية السؤل للإسنوي (22)، المهذب في أصول الفقه في علم أصول الفقه المقارن (137/1-138).

(2) قال ابن تيمية: إن السلف قالوا كلام الله منزل غير مخلوق، وقالوا لم يزل متكلماً إذا شاء، فبينوا أن كلام الله قديم، أي جنسه قديم لم يزل، ولم يقل أحد منهم أن نفس الكلام المعين قديم، ولا قال أحد منهم القرآن قديم؛ انظر: مجموع الفتاوى (46/3).

(3) ينظر: البحر المحيط للزركشي (144/7).

(4) ينظر: المرجع نفسه (144/7).

(5) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (40/3) وانظر: المحصول للرازي (128/5)، نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي (3255/8).

لذواتها لما جاز أن يجتمع على المعلول الواحد علل مستقلة، كما في العقلية على ما عرف ذلك في محله، لكنه جائز، فوجب أن لا تكون مؤثرة لذواتها⁽¹⁾

واعترض عليه ابن تيمية أيضا بأن جعل الأسباب هي المبدعة لذلك فقد أشرك بالله، وأضاف فعله إلى غيره، وذلك أنه ما من سبب من الأسباب إلا وهو مفتقر إلى سبب آخر في حصول مسببه، ولا بد له من مانع يمنع مقتضاه إذا لم يدفعه الله عنه⁽²⁾

المذهب الرابع: أنها الموجبة بالعادة

واختاره الفخر الرازي في الرسالة البهائية في القياس⁽³⁾.

ونسبه ابن تيمية إلى نفاة التعليل، قال: ونفاة التعليل يقولون: نحن نعلم أن هذا مقارن لهذا بحكم العادة التي أجراها الله، وإن لم يخلق شيئا لشيء، وكذلك من نفى الأسباب مع نفي التعليل أيضا يقولون: نحن نعلم أنه يخلق هذا عند هذا لا به⁽⁴⁾

المذهب الخامس: أنها الباعث على التشريع، أو الداعي

بمعنى أنه لا بد أن يكون الوصف مشتملا على حكمة أو مصلحة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، وهو قول الجويني، واختاره

(1) ينظر نهاية الوصول في دراية الأصول للصفى الهندي (3255/8)، وانظر: المحصول للرازي (128/5).

(2) ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (175/8).

(3) ينظر البحر المحيط للزركشي (144/7)، وانظر: هامش مقاصد الشريعة الإسلامية لطاهر بن عاشور (9/3)..

(4) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (397/6)..

الأمدي وابن الحاجب (1)

واعترض على هذا بأنه ضعيف؛ لاستحالة الغرض في حق الله تعالى لأن من فعل فعلا لغرض فلا بد وأن يكون حصول ذلك الغرض بالنسبة إليه أولى من لا حصوله وإلا لم يكن غرضا وإذا كان حصول الغرض أولى وكان حصول تلك الأولوية متوقفا على فعل ذلك الفعل كان حصول تلك الأولوية لله تعالى متوقفة على الغير فتكون ممكنة غير واجبة لذاته ضرورة توقفها على الغير فيكون كماله تعالى ممكنا غير واجب لذاته وهو باطل.

لا يقال حصول ذلك الغرض ولا حصوله وإن كان مستويا بالنسبة إليه فمتفاوت بالنسبة إلى غيره لأن حصوله لهم أولى فيفعله تعالى لا لغرضه بل لغرضهم وحينئذ لا يلزم منه استكمال ذاته تعالى بصفة ممكنة.

لأننا نقول فعله لذلك الفعل لتحصيل غرضهم إن كان أولى من لا فعله جاء حديث الاستكمال وإن لم يكن فتحصيل الغرض إن كان لتحصيل غرض آخر لهم كان الكلام فيه كالأول وتسلسل وإن لم يكن لغرض آخر لهم مع أنه ليس فيه أولوية استحالة أن يكون غرضا (2)

(1) البحر المحيط للزركشي (144/7)، وانظر: المحصول للرازي (131/5)، الإحكام للأمدي (202/3)، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (40/3)، بيان تلبس الجهمية لابن تيمية (53/2).

(2) الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (40-41/3)، وانظر: المحصول للرازي (131-134/5)، نهاية الوصول في دراية الأصول للصفى الهندي (3258-3256/8)، الغيث الهامع لأبي زرعة العراقي (537).

مناقشة الاعتراض:

مناقشة ابن السبكي:

أن مراد الفقهاء أن العلة باعث للمكلف على امتثال الحكم، لا أنها باعث للشارع على شرع الحكم كما توهمه بعضهم، فالمعلل فعل المكلف لا حكم الله تعالى. (1)

وناقشه ابن تيمية أيضا: أن معنى قولنا إنه يفعل لا لغرض ولا لداع ولا لباعث أنه لا يبعثه على الفعل باعث من خارج كما هو صفة المخلوق فإن كمال المخلوق عن أفعاله وبأفعاله كمال، والله سبحانه فعله عن كماله وأفعاله صدرت عن كماله، ولسنا نعني به أن أفعاله لا تتضمن مصلحة للخلق ورحمة وحكمة فإن هذا مع أنه خلاف الكتاب والسنة والإجماع خلاف الواقع، ثم هو سبحانه لا تعود المنفعة إليه وإنما تعود إلى خلقه فإنه غني حميد وإضافة الفعل إلى مشيئته وإضافة مشيئته إلى علمه كإضافة حكم الفعل إلى أمره وأمره إلى علمه. (2)

المذهب السادس: أن العلة لها أثر في الحكم، ولكن ليست مؤثرة بذاتها، بل الله جل وعلا هو الذي جعلها مؤثرة.

واختاره ابن تيمية ونسبه لجمهور مثبتي الحكمة (3).

(1) الغيث الهامع لأبي زرعة العراقي (537).

(2) تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدال الباطل لابن تيمية (114/1-112) مع الاختصار والحذف.

(3) منهاج السنة لابن تيمية (2/315)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي (147).

الدليل:

أن محو الأسباب أن تكون أسبابا: نقص في العقل؛ وهو طعن في الشرع؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا نَفَخَ لَهَا لُبْدًا مِثْبَاتًا فَانزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ ﴾ [الأعراف: 57] وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ [البقرة: 164]، فمن قال يفعل عندها لا بها فقد خالف لفظ القرآن مع أن الحس والعقل يشهد أنها أسباب ويعلم الفرق بين الجبهة وبين العين في اختصاص أحدهما بقوة ليست في الآخر وبين الخبز والحصى في أن أحدهما يحصل به الغذاء دون الآخر⁽¹⁾.

وهذا أعدل الأقوال لتوسطه بين نفاة الأسباب وبين من أثبت تأثير الأسباب بذاتها.

فمن جعل العلل علامات محضة لا تأثير لها أو أن تأثيرها حكمي أو مجازي وأن العادة موجبة لذلك، أو أن الأحكام ترد إلى محض المشيئة: قول مخالف للنصوص المتواترة ومخالف للعقول والفطر السليمة، وعلى نقيض من ذلك قول من يقول بتأثير العلل والأسباب بذاتها فقوله مفض إلى الشرك بالله، ولا يخفى أن أعدل الأقوال هو إثبات العلل مع تأثيرها في معلولاتها بقضاء الله وقدره؛ لأن الله تعالى خالق الأسباب والمسببات.

قال ابن تيمية رحمه الله: ومجرد الأسباب لا توجب حصول المسبب بل لا بد من تمام الشروط وزوال الموانع، فكل ذلك بقضاء الله وقدره⁽²⁾.

(1) مجموع الفتاوى لابن تيمية (175/8) مع الاختصار والحذف، مختصر الفتاوى المصرية (150).

(2) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية (181).

ثمره الخلاف في معنى العلة الشرعية:

من القضايا المهمة المترتبة على الخلاف في مفهوم العلة قضية تخصيص العلة فقد اختلف فيها الأصوليون على مذاهب، وسواء كانت العلة منصوبة أو مستنبطة.

فمثال تخصيص العلة المنصوبة: قوله صلى الله عليه وسلم في الهرة: "إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات"⁽¹⁾. جعل الطواف علة لسقوط النجاسة، ثم يجوز أن يخص منه بعض الطوافين، كالكلب ونحوه⁽²⁾.

ومثال تخصيص العلة المستنبطة: تمثيل الحنفية في تعليل جريان الربا في النقدين بالوزن وتخصيصه بجواز السلم في الحديد وغيره.

المطلب الرابع: الألفاظ ذات الصلة

قد يحصل الالتباس بين تخصيص العلة وبعض المصطلحات كالتخصيص بالقياس، ودليل الاستحسان، والمعدول به عن سنن القياس، وما خالف قياس الأصول؛ لذلك سقت هذا المطلب لتوضيح الفروق بينها.

الفرع الأول: التخصيص بالقياس

ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2]، ثم خصصت بالإماء في قوله ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: 25] حيث دلت هذه الآية على أن الأمة لم تدخل في عموم من أمر بجلدها مائة من النساء، ثم قيس العبد على الأمة، فجعل حده خمسين جلدة، فكانت الأمة مخصوصة، والعبد مخصوصا من جملة قوله ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾

(1) تقدم تحريجه.

(2) بذل النظر في الأصول للأسمندي (635).

﴿ [النور: 2] بالقياس على الأمة (1)

ولا يخفى أن التخصيص بالقياس هو من باب تخصيص معنى للفظ عام، بخلاف تخصيص العلة فهو تخصيص معنى لمعنى عام، لكن يمكن أن يقال: إن التخصيص بالقياس أعم من تخصيص العلة؛ لكونه مخصصاً للعموم اللفظي وللعموم المعنوي وهو العلة العامة، ولما كانت العلة أحد أركان القياس؛ فكانت من جنس القياس وإذا ما توفرت فيها الشروط واطردت صلحت للتخصيص، لأنها من باب تخصيص معنى لمعنى فكان تخصيص العلة أحد نوعي تخصيص القياس.

الفرع الثاني: الاستحسان

وهو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص (2). وقد اختلف في عده من قبيل تخصيص العلة، والصحيح أنه أحد أنواع تخصيص العلة.

وممن جعله من باب تخصيص العلة: أبو الحسين البصري وابن عقيل والرازي وبعض الحنفية، وابن تيمية (3).

وسياتي مزيد إيضاح في التفريع على مسألة تخصيص العلة.

(1) ينظر البحر المحيط (497/4).

(2) قواطع الأدلة لابن السمعاني (270-271/2)، التبصرة للشيرازي (493)، مختصر الروضة للطنوفي (197/3)، روضة الناظر لابن قدامة (472/1)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (3/4).

(3) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (296/2)، الواضح لابن عقيل (107/2)، المحصول للرازي (128/6)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (8/4).

وعليه فكل استحسان تخصيص للعلة ولا ينعكس.

الفرع الثالث: المعدول به عن سنن القياس أو ما خالف قياس الأصول

من شروط حكم الأصل: أن لا يكون معدولا به عن سنن القياس أو قاعدة القياس.

وقد قسمه الأصوليون إلى أقسام بعدة اعتبارات، وحررها الزركشي في أربعة أقسام:

القسم الأول: أن يرد ابتداء غير مقتطع من أصل، ولا يعقل معناه، فلا يقاس عليه لتعذر العلة.

مثاله: كأعداد الركعات ونصب الزكوات.

القسم الثاني: ما شرع مبتدأ غير مقتطع من أصل وهو معقول لكنه عديم النظر.

فلا يقاس عليه؛ لتعذر الفرع الذي هو من أركان القياس.

مثاله: تغليظ الأيمان والقسامة فلا يقاس عليها وجود البهيمة في المحلة مقتولة، وكذا جنينها لا يضمن، بخلاف جنين الآدمي، لأن الثابت في جنين الآدمي على خلاف قياس الأصول.

ومنه: رخص السفر والمسح على الخفين والمضطر في أكل الميتة.

القسم الثالث: ما استثني من قاعدة عامة وثبت اختصاص المستثنى بحكمه.

فلا يقاس عليه، لأنه قد فهم من الشرع الاختصاص بالمحل المستثنى، وفي القياس إبطال الاختصاص به، سواء لم يعقل معناه، أو عقل.

مثال ما لا يعقل معناه: اختصاص خزيمة بقبول شهادته وحده.

ومثال ما عقل معناه: اختصاص أبي بردة بالتضحية بعناق نظرا لفقره، فلا يلتحق به غيره لأجل صريح المنع من الشارع: «ولن تجزئ عن أحد بعدك»⁽¹⁾.

القسم الرابع: ما استثنى من قاعدة عامة لكن المستثنى معقول المعنى.

مثاله: بيع الرطب بالتمر في العرايا، فإنه على خلاف قاعدة الربا عند الشافعية واقتطع عنها بحاجة المحاويع.

وقاس جمهور الشافعية العنب على الرطب، لأنه في معناه.

وهذا القسم هو موضع الخلاف، وقد اختلف الأصوليون فيها على مذاهب⁽²⁾.

ويبدو أن القسم الثالث والرابع من أنواع تخصيص العلة، وهما من المسائل التي هي ماثرات مسألة تخصيص العلة ونقضها.

(1) أخرجه أحمد (625/30) رقم (18693).

(2) ينظر البحر المحيط للزركشي (7/119-125) مع الحذف والاختصار.

المبحث الثالث الخلاف في تخصيص العلة الشرعية

وهو المقصود بالبحث أصالة.

ومن تراجمها: النقض، وهما مسألتان متداخلتان كما تقدم.

ومنها: لو تخلف الحكم عن سببه في صورة من الصور فهل تبطل سببته أم

لا؟(1)

وقدة تقدم أن هذه المسألة مبنية على تخلف أحد شروط العلة وهو الاطراد، فإذا ما انتقضت العلة وتخلف حكمها عنها في بعض الصور فهل تبطل أم لا؟ تباينت آراء الأصوليين في ذلك، كما أن مناهجهم في دراسة المسألة وتحرير النزاع كانت مختلفة وبيان ذلك في المطالب الآتية.

المطلب الأول: مناهج الأصوليين في دراسة المسألة مع تحرير محل الخلاف

لما كان تخصيص العلة لازماً عن النقض فيها إثباتاً ونفياً، أدى إلى تداخل المصطلحين؛ فتباينت من أجله مناهج الأصوليين في تناول المسألة فمن ذكروا لها على سبيل النقض، ومن مقرر لها على سبيل تخصيص العلة؛ ويظهر المنهجان في الآتي.

الفرع الأول: منهج من درس المسألة بمصطلح النقض

وسواء في العلة المنصوصة أو المستنبطة.

(1) الإحكام للآمدي (1/129).

وممن نهج هذا المنهج ابن السبكي؛ حيث قال: وقد اختلف الناس في النقض هل يكون قادحا في العلية:

أحدها: أنه يقدر مطلقا وهو اختيار أبي الحسين البصري والإمام وإليه ذهب أكثر الشافعية...

ومنهم ابن التلمساني، قال: وقد اختلف النظار في قدحه وعدم قدحه على مذاهب: فمنهم من زعم أنه يقدر مطلقا مستنبطة كانت العلة أو منصوصة...⁽¹⁾

الفرع الثاني: منهج من درس المسألة بمصطلح تخصيص العلة

وذلك في العلة المنصوصة أو المستنبطة أيضا، وهو نهج كثير من الأصوليين، مع اختلافهم في أفراد الدراسة للعلتين، والجمع بينهما، وممن سلك ذلك: أبو الحسين البصري، والغزالي، وغيرهما⁽²⁾.

الفرع الثاني: تحرير محل الخلاف في المسألة

بالنظر إلى مسالك الأصوليين في دراسة المسألة نجدهم مجمعين على أن العلة العقلية غير مرادة في المسألة لقوتها وكونها موجبة ومستلزمة لمعلولها؛ فلا يمكن نقضها أو تخصيصها؛ فإن نقضت أو خصصت بطلت إجماعا؛ أما العلة

(1) ينظر: الإبهام في شرح المنهاج تقي الدين السبكي (635)، شرح المعالم لابن التلمساني (398/2).
(2) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (284/2)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (459-460)، الإشارة لأبي الوليد الباجي (48) قواطع الأدلة لابن السمعاني (186/2)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوزاني (69/4)، المسودة لآل تيمية (414-413)، وانظر: المستدرک على مجموع الفتاوى (143/2)، شرح مختصر الروضة للطوفي (323-324)، البحر المحيط للزركشي (171/7).

الشرعية فأكثر خلاف الأصوليين في المستنبطة لظنيتها، أما المنصوصة؛ فالخلاف فيها بنسبة أقل لكونها أشبه بالنصوص العامة.

وعليه فلا نزاع بين الأصوليين في عدم جواز تخصيص العلة العقلية وأنها لا تنتقض.

كما أن الاكتفاء بالطرد المجرد ووجود العلة في جميع محالها وسلامة العلة من المفسدات، فهذه تبطل بالتخصيص باتفاقهم، لكونه ضعيفا؛ لأن الطرد وحده لا يكفي في صحة العلة بل لا بد من تحقق شروط العلة الأخرى.

وكذلك الطرد المحض الذي يعلم خلوه عن المعاني المعتبرة لا يحتج به فلا يندرج في الخلاف كالطول والقصر واللون.

كما يختص محل النزاع في علة قام على صحتها دليل كالتأثير والمناسبة، أو توفرت فيها شروط صحة العلة.

كما أن النزاع حاصل في العلة الشرعية بقسميها المستنبطة بنسبة أكثر والمنصوصة بنسبة أقل.⁽¹⁾

(1) ينظر: فحوى هذا التحرير: المعتمد لأبي الحسين البصري (2/ 284)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (460-459)، الإشارة لأبي الوليد الباجي (48)، قواطع الأدلة لابن السمعاني (2/ 186)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني (4/ 69)، المسودة لآل تيمية (414-413)، المستدرک على مجموع الفتاوى (2/ 143)، شرح مختصر الروضة للطوفي (3/ 324-323)، البحر المحيط للزركشي (7/ 171).

المطلب الثاني: تفصيل الخلاف والمذاهب في تخصيص العلة

اخترت في بحثي منهج من بنى دراسة المسألة على مصطلح تخصيص العلة دون النقص؛ لكون غالب الأصوليين نهجوا ذلك، ولأن التعبير بذلك أليق بنصوص الشريعة، وبخاصة أن المسألة تتعلق بالعلة الشرعية دون العلة العقلية، كما أنني أثرت الجمع بين العلة المستنبطة والمنصوصة في الدراسة دون مسلك من أفردهما بالدراسة؛ كما أنني في بحثي أنبه على لازم القول بجواز تخصيص العلة وعدمه من جواز نقضها وعدمه، لتداخل المسألتين كما أسلفت في المقدمة وجمعا بين منهج من ذكر الخلاف في النقص كابن السبكي ومنهج من نقل الخلاف في تخصيص العلة، لتلتئم أطراف المسألة وتدرك لوازم أقوالها تخصيصا ونقضا.

فالخلاف إذن في تخصيص العلة المطردة المؤثرة أو المناسبة الشرعية المنصوصة والمستنبطة إذا انتقضت وتخلف الحكم عنها في غير صورة الأصل: وفيه مذاهب تفوق العشرة وبعضها أشبه بالتحقيق كمذهب الغزالي والآمدني، والبعض الآخر ضعيف، والبعض الآخر متداخل مع غيره، لذلك اقتصرنا على أهمها وهي خمسة مذاهب:

المذهب الأول: منع تخصيص العلة المستنبطة والمنصوصة

ومعنى ذلك أن النقص يقدر فيها مطلقاً⁽¹⁾.

بمعنى أن العلة لا تبقى حجة فيما وراء الحكم المخصوص لبطلان الوثوق بها.

(1) الإبهام في شرح المنهاج لابن السبكي (3/93).

وانتصر لهذا القول كثير من الأصوليين:

وبه قال الإمام الشافعي وجمهور الشافعية، مع اتفاق أهل الحجاز والبصرة والشام، وبه قال أكثر العراقيين، وبعض الحنابلة كأبي يعلى الحنبلي، وعمامة الخراسانيين من الحنفية، وهو قول كثير من المتكلمين، ونسب إلى المالكية. (1)

الأدلة:

وتلخيص أدلة هذا المذهب في الآتي:

كون نقض العلة المستنبطة والمنصوصة وتخلف الحكم عنها مفسدا لها، وهو من الاختلاف الذي ينبغي رده بدلالة القرآن، كما أن الطرد طريق لإثبات صحة العلة، فإذا انتفى بطلت العلة، كما أنهم قاسوا العلة الشرعية على العلة العقلية، كما ألزموا خصمهم بوقوعهم في التناقض وفي تصويب المجتهدين؛ لأن تخصيص العلة يؤدي إلى تكافؤ الأدلة وتعلقها بحكمين مختلفين إثباتا ونفيا مما يؤدي إلى التضاد والتناقض، كما استظهروا بأقوى دليل عندهم وهو كون تخصيص العلة لا يجعلها معرفة للحكم في الفرع؛ لما فيه من الاضطراب؛ فضلا عن استشهادهم ببعض الآيات في منع تخصيص العلة المنصوصة.

وتفصيل الأدلة مع الجواب عليها في الآتي:

(1) ينظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (4/ 1386-1387)، قواطع الأدلة لابن السمعاني (2/ 186) المستصفي للغزالي (332). الإشارة لأبي الوليد الباجي (48). تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل لابن تيمية (1/323) الأحكام للآمدي (3/219) البحر المحيط للزركشي (7/172-173).

أما أدلة منع تخصيص المستنبطة:

فاستدل هؤلاء على منع تخصيصها بالآتي:

1- بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 82]، فجعل وجود الاختلاف دليلاً على أنه ليس من عند الله وإذا وجدت العلة من غير حكم فقد وجد الاختلاف فدل على أنه ليس من عند الله⁽¹⁾ ونوقش بأن معنى الاختلاف في الآية التناقض، والكذب الذي يدعيه الملحده أو الاختلاف في البلاغة واضطراب اللفظ الذي يتطرق إلى كلام البشر بسبب اختلاف أحواله في نظمه، ونثره، وليس المراد به نفي الاختلاف في الأحكام؛ لأن جميع الشرائع، والملل من عند الله، وهي مختلفة، والقرآن فيه أمر، ونهي، وإباحة، ووعد، ووعيد، وأمثال، ومواعظ، وهذه اختلافات⁽²⁾. وعليه فتكون الآية خارجة عن محل النزاع، فضلاً عن عدم دلالتها على المطلوب.

2- قالوا: إنه لا طريق إلى صحة العلة الشرعية المستنبطة إلا جريانها في معلولاتها فإذا لم تجر فيها لم يكن إلى صحتها طريق، ولو كانت صحيحة لوجب في الحكمة نصب طريق إليها.⁽³⁾

(1) التبصرة للشيرازي (467)، وانظر: نحوه: قواطع الأدلة لابن السمعاني (192/2)، ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي (633/1).

(2) المستصفي للغزالي (297)، وانظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (234-235/2)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (15/4)، شرح مختصر المنتهى الأصولي لعضد الدين الإيجي (448/3).

(3) المعتمد لأبي الحسين البصري (285/ 2)، وانظر: الإشارة لأبي الوليد الباجي (48)، الإحكام للآمدي (225/3).

وأجيب عنه: بأن هذا باطل لأن جريان العلة؛ أي اطرادها في معلولها ليس بطريق إلى صحتها فضلا أن يقال إنه ليس إليها طريق سواه، فلم يجب بطلان العلة إذا لم تجر في معلولها⁽¹⁾

وحاصل الرد نفي كون الاطراد طريقا لإثبات العلة أو دليلا عليها، فضلا عن كونه إذا انتقض بطلت العلة، وغاية الطرد كونه أحد شروط العلة ولا صحة للعلة إلا بانضمام باقي الشروط.

3- ومن متمسكهم القياس على العلة العقلية، فقالوا: إن العلة الشرعية مع الشرع كالعقلية مع العقل فكما لم يجوز تخصيص هذه العلة لم يجوز تخصيص تلك⁽²⁾.

وأجيب: بعدم تسليم امتناع تخلف الحكم في العلة العقلية لإمكان عدم التأثير وهو عدم القابل كما قال الأمدي ونظيره قصة إبراهيم عليه السلام وعدم إمكان إحراقه بالنار، وإن سلمنا ذلك فالفارق حاصل بين العلتين من جهة كون العقلية مؤثرة بذاتها فهي تامة فلا تنتقض، بخلاف الشرعية فليست مؤثرة بذاتها بل هي علامة على الحكم في الفرع، فجاز تخصيصها.⁽³⁾

لكن رد المانعون من التخصيص: "بأنها وإن صارت عللا بالشرع إلا أنها قد صارت عللا بمنزلة العقلية في إيجاب الحكم بوجودها فوجب أن تكون

(1) المعتمد لأبي الحسين البصري (285/2-286)، وانظر: الإحكام للأمدي (3/228).

(2) المرجع نفسه (2/286)، وانظر: التبصرة للشيرازي (467)، قواطع الأدلة لابن السمعي (2/190)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوزاني (4/79)، الإحكام للأمدي (3/225).

(3) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (2/286)، وانظر: التبصرة للشيرازي (467)، الإحكام للأمدي (3/228).

بمنزلتها في أن تخصيصها يوجب فسادها" (1)

4- قالوا: ولأن القول بتخصيص العلة يؤدي إلى تكافؤ الأدلة وأن يتعلق بالعلة الواحدة حكمان متضادان وذلك أنه إذا وجدت العلة في أصليين واقتضت التحليل في أحدهما دون الآخر لم ينفصل من علق عليها التحليل في الفرع اعتبارا بأحد الأصليين ممن علق عليها التحريم في ذلك الفرع اعتبارا بالأصل الآخر فيتكافأ الدليلان ويستوي القولان وهذا لا يجوز.

ومثاله: أن يقول أحد الخصمين: مائع فتزال به النجاسة كالماء، ويقول الآخر مائع فلا تزال به النجاسة كالخمر واللبن وكل لا يقبل النقض تخصيصا لعلة (2).

ونوقش: بأن هذا عندنا فاسد لكونها طردين ولا يقع التعارض قط في تخيلين على هذا الوجه وإن اتفق فالترجيح ممكن ولا يؤدي إلى التكافؤ أصلا (3).

5- وهو من أقوى الأدلة كما قال أبو الحسين البصري والآمدي، وغيرهما. قال الآمدي: إن أقوى ما يحتج به المانعون من تخصيص العلة المستنبطة أن تخصيص العلة مما يمنع من كونها أمانة على الحكم في شيء من الفروع، سواء ظن بها أنها جهة للمصلحة أو لم يكن ظن بها ذلك.

وبيان ذلك أنا إذا علمنا أن علة تحريم بيع الذهب بالذهب متفاضلا هي

(1) التبصرة للشيرازي (467).

(2) ينظر: المرجع نفسه (468)، المنحول للغزالي (509)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (39-38/4).

(3) المنحول للغزالي (509).

كونه موزونا، ثم علمنا بإباحة بيع الرصاص بالرصاص متفاضلا مع أنه موزون، لم يخل إما أن يعلم ذلك بعلّة أخرى تقتضي إباحته أو بنص، فإن علمنا إباحته بعلّة أخرى يقايس بها الرصاص على أصل مباح لكونه أبيض مثلا، فإننا عند ذلك لا نعلم تحريم بيع الحديد بالحديد متفاضلا إلا بكونه موزونا غير أبيض، فإننا لو شككنا في كونه أبيض لم نعلم قبح بيعه متفاضلا كما لو شككنا في كونه موزونا، فبان أنا لا نعلم بعد التخصيص تحريم شيء لكونه موزونا فقط، فبطل أن يكون الموزون مع كونه غير أبيض، وعلى هذا يكون الكلام فيما إذا دل على إباحة بيع الرصاص نص، وسواء علمت علة الإباحة أو لم تعلم⁽¹⁾

وأجيب: بأنا وإن سلمنا أن علة القياس أمانة على حكم الفرع معرفة له، وأنه إذا تخلف الحكم عنها في صورة أخرى للمعارض لا يمكن إثبات الحكم بها في فرع من الفروع دون العلم بانتفاء ذلك المعارض لها المتفق عليه؛ ولكن لا يلزم أن يكون انتفاء ذلك المعارض من جملة المعارض للحكم، بل المعارض للحكم إنما هو ما كان باعثا عليه في الأصل، وانتفاء المعارض إنما توقف إثبات حكم الأمانة عليه ضرورة أن الحكم لا يثبت مع تحقق المعارض النافي له، فكان نفيه شرطا في إثبات حكم الأمانة لا أنه داخل في مفهوم الأمانة⁽²⁾.

(1) الإحكام للآمدي (224/3-225)، وانظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (284/2-285)، قواطع الأدلة لابن السمعاني (190/2-189)، نهاية الوصول في دراية الأصول للصفى الهندي (8/3410-2)، الإبهاج لابن السبكي (93/3-92)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (4/37).

(2) الإحكام للآمدي (227/3)، وانظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للصفى الهندي (8/3410-3411)، الإبهاج لابن السبكي (93/3).

أما أدلة منع تخصيص المنصوصة:

6- فاستدلوا بقوله تعالى: ﴿ قُلْ ءَآلَ الذَّكَرِىۡنِ حَرَّمَ ءَمْرَ الْاُنثٰىيۡنِ ﴾ [الأنعام: 143] فإنه طالب الكفار ببيان العلة فيما ادعوا فيه الحرمة لأوجه لا تدفع لهم، لأنهم إذا أثبتوا أحد هذه المعاني أن الحرمة لأجله انتقض بإقرارهم بالجواز في الموضوع الآخر مع وجود ذلك المعنى فيه، ولو كان التخصيص في علل الأحكام الشرعية جائزا لما كانوا محجوجين فإنه لا يعز أن يقال امتنع ثبوته هناك لمانع⁽¹⁾.

المذهب الثاني: جواز تخصيص العلة المستنبطة والمنصوصة

ومعنى ذلك أن النقض لا يقدر فيها مطلقا⁽²⁾، أي أن العلة لا تبطل بالنقض.

والقول بتخصيص العلة المنصوصة: هو مقتضى قول من جوز تخصيص المستنبطة، كما قال الأمدي وغيره.

وهو قول أكثر الحنفية من أهل الكوفة، وأهل العراق، خلافا للخراسانيين، وبه قال معظم المالكية وبعض الشافعية، ومعظم المتكلمين، وعامة المعتزلة، كما أنه منسوب إلى أئمة المذاهب كمالك وأحمد، مع الخلاف في نسبته إلى أبي حنيفة⁽³⁾.

(1) البحر المحيط للزركشي (178/7).

(2) الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (93/3).

(3) ينظر الأقوال في: الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص (255/4)، المعتمد لأبي الحسين البصري

(2/284)، التبصرة للشيرازي (466)، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (4/1386-1387)،

قواطع الأدلة لابن السمعاني (186-187/2)، أحكام القرآن (279/2)، الإشارة لأبي الوليد

الباجي (48)، بذل النظر في الأصول للعلاء الأسمندي (636)، روضة الناظر لابن قدامة

(271-272/2)، المحصول (138)، كلاهما لابن العربي المالكي، الإحكام للأمدي (218/3)،

البحر المحيط للزركشي (172/7).

الأدلة:

وخلاصة أدلة هذا المذهب راجعة إلى الأمور الآتية: الآيات الدالة على جواز تخصيص العلة، مع تعزيز ذلك بإجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، واستظهارهم بالاستحسان بدليل الإجماع على جواز ترك العمل بمقتضى الدليل الأقوى في بعض الصور، كما نفوا أن يكون من شرط العلة التي بمعنى الأمانة أن يصحبها الحكم ولا يتخلف عنها أصلا، وقاسوا العلة المستنبطة على المنصوصة بجامع كونها أمانة وعلامة مجردة على الحكم، مع بيان تناقض من قال بعدم تخصيص العلة في بعض المسائل، واستشهدوا بالآيات الدالة على جواز تخصيص العلة المنصوصة.

وتفصيل الأدلة والجواب عليها في الآتي:

أما أدلة المستنبطة:

1- فالآيات الدالة على جواز تخصيص العلة: منها: قول الله تعالى: " ﴿ إِنَّ لَهُ أَبَا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدًا مَكَانَهُ ﴾ [يوسف: 78]. قالوا: فإن هذه العلة وهي كون أبيه شيخا كبيرا التي قصدوا بها إطلاقه من يد العزيز هي موجودة في كل واحد منهم، وهذا دليل على جواز القول بتخصيص العلة.⁽¹⁾

وأجيب: بأنه لم يكن في ذهنهم أن العزيز يعرف أخوتهم الذي أخذوا الاحتراز من محل النقض إنما هو لدفع المعترض بحيث لا يعترض إلا بحسب الاحتراز عنه لفظا، وتكفي إرادته. فالعلة أن له أبا شيخا كبيرا وأنه صغير يصدر عليه من الحزن ما لا يصدر على أحد، فحذف هذا القيد مع إضماره،

(1) انظر: العدة لأبي يعلى (4/ 1392)، البحر المحيط للزركشي (177/7).

وإن في حذفه لفائدة جلييلة، إذ لم يكن لهم قصد في التعريف بأخوتهم له، ولو صرحوا له بذكر هذا القيد لفهم أخوتهم له. (1)

2- إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك: منها: "أنهم رخصوا في شري المصاحف" (2)، وكرهوا بيعها وهذا يدل على تخصيص العلة.

لكن نوقش: بأن تخصيص العلة ما يمنع من جريانها في حكم خاص؛ وما ذكره الإمام أحمد - رحمه الله - إنما هو اعتراض النص على قياس الأصول في الحكم العام، وقد يترك قياس الأصول للخبر؛ ولأنهم قد يعدلون في الاستحسان عن قياس، فامتنع أن يكون معناه تخصيصا بدليل. (3)

ومنها: ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول: "هذا حكم معدول به عن سنن القياس" (4)، واشتهر ذلك فيما بين الصحابة من غير نكير فصار إجماعا.

ونوقش: بأنه لا دلالة لقول ابن مسعود على أن القياس الذي كان الحكم ثابتا على خلافه أنه حجة، فالإجماع على ذلك لا يكون مفيدا، وإن كان حجة لكن يمكن حمله على ما إذا كان تخلف الحكم عنه بطريق الاستثناء، ويجب

(1) البحر المحيط للزركشي (178/7-177).

(2) ثبت عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن بيع المصاحف، فقال: لا بأس، إنما يأخذون أجور أيديهم. انظر: المصاحف لابن أبي داود (1/ق85)، وصححه الألباني في هداية الرواة تحت حديث: (2714)، وفي الإرواء تحت حديث: (1299)، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد لصهيب عبد الجبار (127/17).

(3) العدة لأبي يعلى (4/1394).

(4) لم أجد له تخريجا.

الحمل عليه جمعا بين الأدلة. (1)

3- أن العقلاء أجمعوا على جواز ترك العمل بمقتضى الدليل في بعض الصور لقيام دليل أقوى من الأول فيه مع أنه يجوز التمسك بالأول عند عدم المعارض.

فإن الإنسان يلبس الثوب لدفع الحر والبرد وإذا اتفق لبعض الناس أن قال له ظالم إن لبست هذا الثوب قتلتك فإنه يترك العمل بمقتضى الدليل الأول في هذه الصورة وإن كان يعمل بمقتضاه في غيرها من الصور وإذا ثبت حسن ذلك في العادة وجب حسنه في الشرع لقوله عليه الصلاة والسلام "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن". (2) (3)

ونوقش: بأنه لا نزاع فيما قالوه لكننا ندعي أنه ينعطف من الفرق بين الأصل وبين صورة التخصيص قيد على العلة وهم ما أقاموا الدلالة على فساد ذلك. (4)

4- أن العلة الشرعية أمانة على الحكم في الفرع ووجودها في موضع من غير حكم لا يخرجها عن كونها أمانة، فإنه ليس من شرط كون الأمانة أمانة على شيء أن يكون ذلك الشيء ملازما لها دائما، بدليل وجود جميع الأمانات الشرعية على إثبات الأحكام وإن لم تكن الأحكام ملازمة لها قبل ورود الشرع، وبدليل الغيم الرطب فإنه أمانة على وجود المطر وإن لم يكن المطر ملازما له؛ وكذلك خبر

(1) الإحكام للآمدي (3/ 229).

(2) أخرجه أحمد (84/6) رقم (3600) موقوفا على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال الألباني: إسناده صحيح، ولا أصل له مرفوعا: وإنما ورد موقوفا على ابن مسعود، انظر: السلسلة الضعيفة (17/2) رقم (533).

(3) المحصول للرازي (5/ 247).

(4) المرجع نفسه (5/ 250).

الواحد فإنه أمانة على وجود الحكم وتختلف حكمه عند وجود النص الراجع المخالف له لا يخرج عن كونه أمانة عليه عند عدم ذلك النص⁽¹⁾.

الجواب:

لا نسلم أن تخلف الحكم عن الأمانة من غير معارض لا يخرجها عن كونها أمانة، وذلك لأنه إما أن يكون كل ما توقف عليه التعريف في صورة كانت الأمانة أمانة فيه قد تحقق في صورة تخلف الحكم أو لم يتحقق، فإن كان الأول فتخلف الحكم عنه ممتنع، وإن كان الثاني فالموجود في صورة التخلف ليس هو الأمانة التي توقف عليها التعريف بل البعض منها، وعلى هذا يكون تخريج كل ما ذكره من الصور⁽²⁾.

5- قياس العلة المستنبطة على المنصوصة بجامع كونها أمانة فجاز تخصيصها⁽³⁾.

(1) الإحكام للآمدي (3/ 226-227) باختصار، وانظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (2/ 290)، الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص (4/ 259-260)، قواطع الأدلة لابن السمعي (2/ 187) المحصول للرازي (5/ 247)، روضة الناظر لابن قدامة (2/ 272)، المسودة لآل تيمية (413) شرح مختصر الروضة للطوفي (3/ 324-225)، نهاية الوصول في دراية الأصول للصفى الهندي (8/ 3420)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (4/ 32-33).

(2) الإحكام للآمدي (3/ 229)، وانظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (2/ 290-291)، قواطع الأدلة لابن السمعي (2/ 192)، المحصول للرازي (5/ 251-250)، روضة الناظر لابن قدامة (2/ 276-275)، المسودة لآل تيمية (414-413)، نهاية الوصول في دراية الأصول للصفى الهندي (8/ 3420-3421).

(3) الإحكام للآمدي (3/ 227)، وانظر: العدة لأبي يعلى (4/ 1393)، قواطع الأدلة لابن السمعي (2/ 187)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (4/ 33)، نهاية الوصول في دراية الأصول للصفى الهندي (8/ 3421).

وأجيب: بمنع كون المستنبطة مع تخلف الحكم عنها من غير معارض أمانة، وعلى هذا فلم يوجد الجامع بين الأصل والفرع، وإن دلوا على كونها أمانة مع التخصيص بطريق آخر فهو كاف في المطلوب، وخروج عن خصوص هذه الدلالة. (1)

6- تناقض من قال بعدم تخصيص العلة، حيث قال بعضهم: إن الشافعي رحمه الله في إنكاره تخصيص العلة مناقض لأنه قال بتخصيص العلة في مسائل كثيرة: منها أنه يقول: إن الواجب على متلف اللبن مثله قياساً على إتلاف كل ماله مثل، ثم خص هذا الأصل في المصراة فأوجب في اللبن المستهلك فيها صاعاً من تمر.

ومنها: أنه علل تحريم الخمر للشدة وقاس عليها تحريم النبيذ وللخمر ثلاث أحكام: التحريم والتفسيق والحد، وطرد علته في الفرع في الحد، ولم يطرد في التفسيق، فإنه لم يرد شهادة شارب النبيذ ولم يحكم بفسقه.

وأيضاً فإنه خص علة الربا في مسألة العرايا.

وجوز العقد من غير وجود المماثلة كيلاً، وغير ذلك...

وما زال الفقهاء يقولون خص بموضع كذا بدليل كذا وقل ما يوجد أصل من أصول الشرع لم يخص منه موضع (2)

وأجاب ابن السمعاني مناقشاً الاعتراض على الإمام الشافعي: أنا لا ننكر

(1) الإحكام للآمدي (3/ 229)، وانظر: العدة لأبي يعلى (4/ 1393)، قواطع الأدلة لابن السمعاني (2/ 192-193)، نهاية الوصول في دراية الأصول للصفى الهندي (8/ 3421).

(2) قواطع الأدلة لابن السمعاني (2/ 195)، وانظر: نفس المرجع (4/ 333) تحقيق عبد الله حافظ أحمد حكيمي، طبعة مكتبة التوبة الرياض المملكة العربية السعودية.

وجود مواضع في الشرع وتخصيصها بأحكام تخالف سائر أجناسها بدليل شرعى يقوم عليه في ذلك الموضع على الخصوص فيقال إنه موضع يمتاز من سائر المواضع يختص بحكم، فيسلم من غير أن يتعرض له معنى أصلا، فيكون ذلك مسلما لذلك الدليل ولا يصطدمه أصل، ولا يصدم هو أصلا، ولا يطلب له معنى مثل ما يطلب لسائر المواضع، وهذا مثل عوض اللبن في المصرة، ومثل مسألة المزبنة، ومسألة تحمل العقل ومسألة الجنين، وأمثال هذا فكما لا نقول إنه يقاس عليها غيرها من المواضع بمعنى لا نقول إنه تخصص به أصل عرف بمعنى (1).

أما أدلة جواز تخصيص المنصوصة:

7- فمنها قوله تعالى ﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ (113-114)، فدل النص على أن إبرهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدّها إياه ﴿ [التوبة: 113-114]، فدل النص على أن العلة هي تبين أنهم من أصحاب الجحيم، ثم اعتذر عن استغفار إبراهيم بالوعد، فدل على جواز تخصيص العلة (2).

8- وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ إِخْرَانٍ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ ﴾ [البائدة: 106] فأباح الله تعالى قبول كافر التصريح عند الضرورة الدنيوية، حين لم يوجد من يحفظ المال بالشهادة سواه، وفي هذه الآية أوضح دليل على جواز

(1) قواطع الأدلة لابن السمعاني (2/ 195).

(2) البحر المحيط للزركشي (7/ 178).

المذهب الثالث: جواز تخصيص العلة المنصوصة، دون المستنبطة

بمعنى أن النقض يقدح في المستنبطة دون المنصوصة (2).

ونقل عن ابن سريج من الشافعية، وقال أبو الحسين: إنه ظاهر مذهب الشافعي وهو الذي أورده ابن كج في كتابه، وحكاه القاضي عبد الوهاب عن أهل العراق، ونقله ابن السمعاني عن عامة العراقيين من الحنفية، قال: ومنهم أبو زيد وادعى أنه مذهب أبي حنيفة وأصحابه. قال: واختلف أصحاب مالك في ذلك على قولين (3).

الأدلة:

أما أدلة منع المستنبطة، وجواز المنصوصة فقد تقدمت، فلنقتصر على أدلة التفريق بينهما.

فمنها كون المنصوصة أشبهت العموم اللفظي فجاز تخصيصها، وأن الظن الحاصل من العلة المنصوصة أقوى من الظن الحاصل بالمستنبطة، فكانت أولى بالتخصيص، كما أن الثابتة بدليل قطعي من نص أو إجماع إذا خصصت وتختلف الحكم عنها في صورة مخالفة لصورة الأصل بدليل فلا يضعف عليها فضلا عن إبطالها، لكونها من باب الاستثناء.

(1) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم، لابن الوزير (2/ 501-500).

(2) الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (3/ 94).

(3) البحر المحيط للزركشي (7/ 173-174).

وتفصيل الأدلة في الآتي:

1- قالوا في الفرق بينهما: امتنع التخصيص في المستنبطة وجاز في المنصوصة؛ لأن المنصوصة في الحقيقة ليست بعلة، بل هي كالاسم يدل على الحكم بدلالة العموم، وأيضا فإنها جاز تخصيصها لأن واضعها قد علم أنه لم يرد بها عند إطلاقها العموم فصار كاستثناء، والمعلل يقصد بالعلة جميع معلولاتها، فإذا وجدت ولا حكم كان نقضا⁽¹⁾.

2- ولأن ظن ثبوت العلة من النص، وظن انتفاء العلة من انتفاء الحكم مستفاد بالنظر، والظنون الحاصلة بالنصوص أقوى من الظنون الحاصلة بالاستنباط⁽²⁾.

3- أن العلة إذا كانت منصوصة أو مجمعا عليها، تعين الانقياد لنص الشارع ولإجماع المعصومين، ولم يؤثر في ذلك تخلف الحكم عنها في صورة ما، لأن النص والإجماع يفيدان من ظن الصحة أكثر مما يفيد التخصيص من ظن البطلان⁽³⁾.

المذهب الرابع: جواز تخصيص المستنبطة دون المنصوصة⁽⁴⁾

قال ابن التلمساني: ومنهم من عكس، وقال: التخلف قادح في المنصوصة دون المستنبطة، وهذا أضعف المذاهب.⁽⁵⁾

(1) ينظر البحر المحيط للزركشي (173/7).

(2) ينظر روضة الناظر لابن قدامة (274/2).

(3) ينظر شرح مختصر الروضة للطوفي (326/3).

(4) شرح مختصر المنتهى للعضد الإيجي (343/3).

(5) شرح المعالم لابن التلمساني (399/2).

الدليل:

أن المنصوصة دليلها نص عام فيتناول محل النقص صريحا فيثبت فيه العلية صريحا، فلا يقبل النقص إذ يلزم إبطال النص بخلاف المستنبطة فإن دليلها الاقتران مع عدم المانع ولا تخلف عنه. (1)

ونوقش: بأنه إن كان النص العام قطعيا فمسلم أنه لا يقبل التخصيص كغيره من التخصيصات ولا يختص بتخصيص العلة فليس محل النزاع، وإن كان ظاهرا وجب قبوله وتقدير المانع كما ذكرنا (2).

قال ابن تيمية: ثم هذه العلة إن كانت مستنبطة وخصت بنص ولم يتبين الفرق المعنوي بين صورة التخصيص وغيرها فهذا أضعف ما يكون (3)

المذهب الخامس: جواز تخصيص العلة المنصوصة المستنبطة لوجود مانع أو فوات شرط أو كان على وجه الاستثناء في المنصوصة.

بمعنى أن التخلف إن كان لمانع سواء كان في المنصوصة المظنونة، أو في المستنبطة، أو كان على وجه الاستثناء في المنصوصة المقطوعة لم يقدر وإلا قدح.

واختاره البيضاوي والصفى الهندي، ونصره ابن تيمية (4)

(1) شرح مختصر المنتهى للعضد الإيجي (3/ 343).

(2) المرجع نفسه (3/ 343).

(3) المستدرک على مجموع فتاوى شيخ الإسلام (2/ 144).

(4) ينظر نهاية الوصول في دراية الأصول للصفى الهندي (8/ 3400)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (201/6)، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (3/ 85).

الأدلة:

وهي تدور على ثلاثة أمور: أولها القياس على العموم اللفظي على أن يكون المعارض المخصص مانعاً أو انتفاء شرط، وثانيها: وهو بقاء ظن عليّة إذا ما خصصت وتخلف الحكم عنها بوجود مانع أو انتفاء شرط؛ إذ ذلك لا يقدر فيها، وثالثها شهادة العرف والعقل أن حكم الأصل قد يتخلف عن العلة لمانع أو انتفاء شرط.

وتفصيلها في الآتي:

1- قياس النقض وتخصيص العلة على التخصيص اللفظي حيث لا يقدر في حجية العام في الباقي، والجامع الجمع بين الدليلين المتعارضين فترتب الحكم على العلة فيما عدا صورة وجود المانع؛ إذ الوصف بالنسبة إلى موارده كالعام بالنسبة إلى أفراده والمانع المعارض للوصف كالمخصص المعارض للعام، وهذا الوجه يختص بإحدى شقي المدعى وهو أن التخلف إذا كان لمانع لا يقدر⁽¹⁾

2- أن التخلف إذا كان لمانع فظن عليّة الوصف باق والعمل بالظن واجب بخلاف ما إذا لم يكن التخلف لمانع فإن ظن العلية ينتفي وذلك لأن انتفاء الحكم إذا لم يكن لمانع يتعين أن يكون لعدم المقتضى فيكون التخلف لا لمانع قادحاً في العلية⁽²⁾

3- أن العقل والعرف يتطابقان على أن الحكم قد يتخلف في الصور للمانع،

(1) ينظر الإبهام في شرح المنهاج لابن السبكي (91/3).

(2) المرجع نفسه (91/3).

ولذلك فإن العقلاء وأهل العرف يعرفون ذلك في تعليلهم ألا ترى أن الإنسان قد يعطي للفقير درهما ويعلله بفقره، فإذا منع فقيرا آخر فقيل له في ذلك، فيعمل منعه إياه بفسقه ولم يقبح هذان التعليلان منه لا بحسب العقل، ولا بحسب العرف، ولو كان تخصيص العلة غير جائز لقبح التعليلان، وإذا ثبت أن ذلك جائز في العرف وجب أن يجوز في الشرع لقوله صلى الله عليه وسلم: "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن"⁽¹⁾.

هذا، وفي المسألة مذاهب أخرى معظمها ضعيف⁽²⁾.

وبعد استظهار المذاهب بأدلتها مع المناقشة، لا بأس من ذكر سبب الخلاف في المسألة وذلك في المطلب الآتي.

المطلب الثالث: سبب الخلاف

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى عدة أمور، وبيانها في الآتي:

الأمر الأول: في تفسير العلة الشرعية؛ هل هي بمعنى الأمانة أو الداعي أو المؤثر⁽³⁾.

فمن فسرها بالمؤثر أو الموجب بذاته إلحاقا بالعلة العقلية، منع من تخصيصها، ومن فسرها بالباعث، وهو مبني على المصلحة والعادة الجارية في تخصيص المصلحة، وكذا من فسرها بالأمانة أجاز تخصيصها.

قال الزركشي: وهذا الخلاف في تخصيص العلة يلتفت إلى تفسير العلة: فإن

(1) تقدم تخريجه.

(2) راجع البحر المحيط للزركشي (7/ 174-175).

(3) أصول السرخسي (2/ 208) شفاء الغليل للغزالي (486-481)، الرد على المنطقيين لابن تيمية (176)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (3/ 176)، سلاسل الذهب (393-392).

قلنا: هي الموجب للحكم المؤثر فيه كالعلل العقلية لم يجز تخصيصها، لأن العلة توجب الحكم بمجردها.

قال الغزالي: ولما كثر ممارسة الأستاذ أبي إسحاق للبحث عن العلل والمعلولات العقلية ولم يثبت عنده للعلل الشرعية استعارة إلا منها أثبتتها على مثالها وقال بموجبها فلا يتصور الخصوص عنده سواء المستنبطة والمنصوصة.

وإن قلنا: هي الباعث على الفعل جاز التخصيص، لأن جنس البواعث العادية يحتمل الخصوص ولا يعد مناقضا، فعلى هذا هي علة بعد التخصيص.

قال الغزالي: فهذا منشأ الخلاف، إنما اشدت إنكار فريق على فريق من حيث إنكارهم للتسمية مأخذا سوى ما اعتقدوه، فمنكر خصوص العلة مستمد من فن الكلام، والقائل بتخصيصها ملتفت إلى العادات وعليه جرى نظر الفقه، ومن طريق الكلام أبعده، فلذلك قيل: إن القائل بالتخصيص فقيه محض؛ لأنه يجرد نظره إلى العادات والمعتقدات الظاهرة.

فنقول لمن سماه علة: ما الذي عنيت به؟ إن عنيت به وجوب الحكم بمجردة وهذا حد العلة عندك؛ فهذا بمجردة لا يوجب الحكم دون نوع من الإضافة، وإن عنيت به أن الحكم يعرف بمجرد معرفته دون أن تخطر بالبال الإضافة فهذا على هذا التأويل مسلم، وإذا كان اسم العلة مستعارا في هذا المقام فطريق الاستعارة متسع ولا حرج فيه بعد الإحاطة بالمقصود المتعلق بالقضايا الاجتهادية، وتبين بهذا أن منشأ هذا الخصام العظيم أنهم لم يتفقوا على حد واحد معلوم للعلة، ولو وقع الاتفاق عليه وإن عرض الوصف المذكور في

محل النزاع على ذلك المحك⁽¹⁾

ونحوه قول ابن تيمية: هل العلة في الحقيقة: مجموع وجود الصفات الباعثة وعدم الصفات المانعة، أو العلة ما ينشأ منه الباعث مع قطع النظر عن غيره؛ هذا محل الاختلاف بين من يجوز تخصيص العلة، والأمر في ذلك قريب يرجع إلى اختلاف في عبارة واختلاف في اصطلاح لا يرجع إلى اختلاف في استدلال ولا حكم.⁽²⁾

وخلاصة هذا السبب أنه راجع إلى تحديد معنى العلة الشرعية: هل هي بمعنى المقتضية وهو من شأن العلة الباعثة أو المعرفة التي سبيلها العادة فتقبل التخصيص؛ إما مطلقاً أو على اعتبار أنه واقع لانتفاء شرط أو وجود مانع؛ وعليه فلا تفسد العلة، كما يقوله الفقهاء، أم بمعنى الموجب أو المؤثر في الحكم فهذه من شأنها أن لا تخصص اعتباراً من استعارتها من العلة العقلية، لأنها لو خصصت لبطلت لانتقاضها، وهذا منهج كثير من المتكلمين والأصوليين، وقد أرجع الغزالي الخلاف إلى ذلك وأنه عائد إلى عبارة وتسمية.

الأمر الثاني: في قياس العلة الشرعية على العقلية.

فمن ألحقها بالعقلية لكونها موجبة بذاتها لم يخصصها ومن ألحقها بالباعثة أو المعرفة على اعتبار أنها تخصص عادة قال بتخصيصها.

الأمر الثالث: قياس تخصيص عموم العلة وهو معنوي، على تخصيص العموم اللفظي.

فمن أجاز مثل ذلك القياس قال بالتخصيص ومن منعه منع التخصيص.

(1) سلاسل الذهب (393-392)، وانظر: شفاء الغليل للغزالي (485-486).

(2) تنبيه العقل على تمويه الجدل الباطل لابن تيمية (326-326/1).

الأمر الرابع: في اشتراط تأثير العلة وعدمه،

فمن قال بتأثيرها منع تخصيصها، ومن قال بعدمه أجاز تخصيصها.

الأمر الخامس: كون الاستطاعة مع الفعل أو قبله

قال الزركشي: وادعى بعضهم أن هذا الخلاف في تخصيص العلة يلتفت على الخلاف الكلامي في أن الاستطاعة مع الفعل أو قبله، فإن قلنا: قبله جاز تخصيص العلة، وإن قلنا: معه لم يجوز⁽¹⁾.

الأمر السادس: كونها مبنية على مسألة تصويب المجتهدين

قال الزركشي: ومنهم من بناه على مسألة تصويب المجتهدين، ومن قال بتصويب كل مجتهد يحتاج إلى القول بتخصيص العلة، لأن العلة إذا وجدت ولا حكم تكون منقوضة فيكون المعلل مخطئاً ضرورة⁽²⁾.

الأمر السابع: في وجود الفرق المعنوي بين العلة المعنوية وما يخصصها⁽³⁾.

هذا ويمكن حصر أهم سبب في الخلاف وهو في وجود الفرق المعنوي بين العلة المعنوية وما يخصصها، هل يبطلها التخصيص وينقضها أم لا؟

ويمكن أن توجه أسباب الخلاف الأخرى في الآتي:

أما جعل السبب في تفسير العلة الشرعية؛ بمعنى الأمانة أو الداعي أو المؤثر؛ فيمكن جعله كذلك على قول من يرى أن العلة الشرعية موجبة أو مؤثرة في الحكم بذاتها كالعلة العقلية، أما على رأي من يرى إمكان نقض

(1) سلاسل الذهب (393-394).

(2) المرجع نفسه (394).

(3) تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل لابن تيمية (326-326/1).

وتخصيص العلة العقلية وإن كانت موجبة بذاتها كالأمدي وابن تيمية، فلا يرد هذا السبب لإمكان تخصيصها مع اختلاف ألفاظها واتحاد معناها، وعليه يتعذر جعل الخلاف في تفسير العلة الشرعية وقياسها على العلة العقلية سبباً للخلاف في المسألة؛ لأنه يعود إلى العبارة.

كما لا يمكن قياسها على تخصيص العموم لمفارقتها له إذ هو لفظ وهي معنى.

أما جعله في كون العلة مجموع وجود الصفات الباعثة وعدم الصفات المانعة أو العلة ما ينشأ منه الباعث مع قطع النظر عن غيره، فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يعود إلى عبارة ولفظ واصطلاح؛ لأن كلاهما يطلق عليه علة.

وكذلك التأثير وعدمه لا أثر له في الخلاف بعد التحقيق عن الأمدي وابن تيمية إمكان تخلف الحكم عن العلة العقلية فلتكن الشرعية كذلك.

وكذلك لا يمكن جعل سبب الخلاف إذا كان لوجود مانع أو عدم شرط على ما ذكره ابن تيمية من الاتفاق على تخصيصها حينئذ.

كما أن بناءها على تصويب المجتهدين متعذر لأن الاحتمال دعوى مجردة لوجود مانع على جواز التخصيص غير وارد إذ المانع المدعى للتخصيص يشترط أن يكون صالحاً للتخصيص⁽¹⁾.

أما بناؤها على الخلاف الكلامي في أن الاستطاعة مع الفعل أو قبله، فغير وارد، لأن ذلك مختص بالعلل العقلية لأنها موجبات لأحكامها، ولا يجوز

(1) ينظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (38/4).

تخلف أحكامها عنها، بخلاف العلل الشرعية فهي أمارات على أحكامها فيجوز تخلف أحكامها عنها، وعليه فلا يلزم القول بتخصيص العلة القول بوجوب تقدم الاستطاعة على الفعل، وسيأتي مزيد تفصيل في الاستطاعة، في المسائل الكلامية من آثار الخلاف في هذه المسألة.

المطلب الرابع: التحقيق في المسألة مع الترجيح:

بعد التحقيق في أهم سبب الخلاف وأنه آيل إلى وجود الفرق المعنوي بين العلة المعنوية وما يخصصها، آل الأمر إلى التحقيق في المسألة من حيث الوجوه الآتية: مأخذها الأصولي وأثرها الفرعي، ثم في صحة نسبة القول إلى أئمة المذاهب، وإلى الجدليين، ثم الترجيح فيها، وذلك ضمن الفروع الآتية.

الفرع الأول: التحقيق في المسألة من حيث المدرك الأصولي وأثرها الفرعي

واخترت في ذلك زمرة من أقوال الأصوليين؛ منها:

أولاً: تحقيق ابن السمعاني

قال: والقول الملخص في الباب: أن ما تخص به العلة المعنوية: إذا عرف معناها ولا بد للمخصص من فارق معنوي بين الموضوعين، فهذا التخصيص ممنوع منه؛ ونظيره من جعل الوزن علة بانفراده في تحريم النساء، ثم قال: يجوز أن يسلم الدراهم في الزعفران والحديد والرصاص وبين معنى مؤثراً في جواز ذلك.

فخص هذا الموضوع في الجواز مع وجود الوزن في الجانبين فحين ذكرنا معنى مؤثراً في جوازه دل أنه بجعله مجرد الوزن علة لم يستوف النظر ولم يدرك تمام الحجة، وإنما تفوت قوة الظن إذا كان المخصوص من ذوات المعاني،

واستند إلى معنى، مثل ما يستند المخصوص منه إلى معنى.

فأما إذا لم يستند إلى معنى أصلا فلا يفوت بذلك قوة الظن: وهذا مثل من يقول إن اللبن من ذوات الأمثال لأن المثل أعدل الواجبين، وكونه أعدل منه للقيمة لا يشكل على ناظر فبان أن استثناء لبن المصرة من هذا الأصل بنص خصه لا يفوت قوة الظن في سائر المواضع.

وعلى عكس هذا إذا قال: إن الوزن علة الربا ثم قال: إسلام الدراهم في الموزونات تجوز ورام التفريق بين الوزن والكيل في أن الكيل بانفراده يحرم النساء والوزن بانفراده لا يحرم النساء في هذه الصورة وفرق بما ذكروا من أن الوزن في أحدهما يشبه الكيل والوزن في الآخر لا يشبه الكيل أو قال: إن الوزن في أحدهما وزن الأثمان وفي الآخر وزن المثلثات ثم كان قد جعل أصل الوزن علة فعلى القطع نعلم أنه يزول قوة الظن في كون الوزن علة.

وقد ذكر بعضهم الكتابة الفاسدة في مسألة البيع الفاسد من هذا الجنس وقال: إذا قلنا: إن البيع الفاسد ليس بسبب شرعي فلا يفيد الملك الشرعي فإذا ألزم الخصم عليه الكتابة فيقال للملزم أتعرف بخروج الكتابة الفاسدة عن قاعدة المعاني أم تدعى جريانها على سمت المعاني؟

فإذا ادعى جريانها على المعنى فلا شك أنه لا يمكنه الوفاء به وإن سلم أنها خارجة على قاعدة المعاني الشرعية وصار يطلب فارقا معنويا بين البيع الفاسد والكتابة، فقال للمعلل: إن النقض إنما يلزم المعلل من جهة أنا نطالبه بطرد المعنى في كل موضع يوجد فيه فإذا سلمت أن النقض خارج حائد عن مسلك المعاني لم يدخل على الأصل المعنوي ولم يبطل به ذلك المعنى ولا فات به قوة الظن.

وهذا مثل إيجاب الدية على العاقلة لا يرد نقضا على الأصل الذي قلناه من قبل وهذا لأن الشاذ لا يورد نقضا على الأصول الكلية بل يترك الشاذ على شذوذه ويحكم بخروجه عن المنهاج المستقيم على قواعد الشرع بدليل دل على ذلك ولا يحكم بمصادمته أصلا كما لا يحكم بمصادمة أصل إياه وعلى هذا مسألة المزابنة وجعل الخرص سببا لمعرفة المماثلة والخلص به عن الربا وعلى هذا مسألة الجنين وإيجاب الغرة من غير أن يعرف للجنين حياة ومن غير أن يبلغ بالواجب ضمانات النفوس ومن أحكم ما قدمناه سهل عليه الخروج عن مثل هذه المسائل⁽¹⁾.

التعليق على كلام ابن السمعاني:

كلامه في دفع تخصيص العلة في أمرين:

الأمر الأول: عدم جواز تخصيص العلة إذا مع وجود الفرق المعنوي المؤثر

أي بين الأصل وصورة النقض؛ بمعنى أن النقض محله إذا وجد الفرق المعنوي المؤثر بين الأصل والصورة المخصوصة

فتبطل العلة لا تتقاضها وعدم اطرادها، وجعله كقاعدة عامة. ومثل له بمن جعل الوزن علة في تحريم ربا النسيئة، ثم أجاز بيع السلم في الدراهم بالزعفران والحديد والرصاص وبين معنى آخر مؤثرا في جواز الصورة المخصوصة؛ فهذا عند ابن السمعاني من باب النقض لا من باب تخصيص العلة، لكون المستدل لم يستوف نظره في اطراد علة فيكون ذلك التخصيص

(1) ينظر: قواطع الأدلة (2/ 197-196) مع الاختصار والحذف، وانظر: المرجع نفسه (4/ 334-340) طبعة مكتبة التوبة 1419 هـ.

قادحا في العلة ومبطلا لها.

الأمر الثاني: عدم جواز تخصيص العلة لعدم وجود الفرق المعنوي المؤثر.

حيث إن ابن السمعاني بين أن الأصول لا ينقض بعضها بعضا وأن النقض لا مجال له في قدح العلة وإبطالها لأن جل النصوص التي يمثل لها الأصوليون لا تعارض بعضها بعضا ولا تعارض الأصل والقاعدة الكلية عنده وهو: أن النقض لا يتم إلا إذا وجد الفارق المميز بين الأصل وصورة النقض، وعليه فالأمثلة المضروبة لا تعارض الأصل المطرد ولا تنقضه وجعله من باب الشاذ أو المعدول به عن سنن القياس فيعمل به كأصل مستقل، ولا تنتقض به العلة، وقد مثل بأمثلة للعلة الظنية والقطعية.

وملخص ما قرره ابن السمعاني رحمه الله: أن اطراد العلة وجريانها ينتقض مع وجود الفرق المعنوي المؤثر في صورة النقض وبالتالي تبطل العلة إذا خصصت، ولا وجود لذلك النقض ولا سبيل إليه في العلل الشرعية لكونها وردت على سبيل الاستثناء أو الشذوذ من غير القدح في طرد العلة العامة للأصل، والأمثلة الموضوعية أوضح شاهد على ذلك.

لكن الملاحظ عليه أن القائلين بالتخصيص يخالفونه في المأخذ والتقعيد وإن كانوا يوافقونه في النتيجة؛ بمعنى أن الجميع يعملون صورة الأصل في مجالها وصورة التخصيص أو النقض في مجالها، مع الاختلاف في التسمية لصورة النقض؛ فمنهم من يسميها تخصيصا بقيد وجود مانع أو انتفاء شرط، ومنهم من يسميها تخصيصا مطلقا، أما ابن السمعاني ونظراؤه فيسمونه بالشاذ أو ما خالف القياس أو غير ذلك، وذلك حفاظا على أصلهم أن النقض قادح في العلة المطردة من جهة، وحفاظا على نصوص الشريعة حتى لا تتعارض فيما

بينها وينقض بعضها بعضا من جهة ثانية.

ثانيا: تحقيق الغزالي والأمدي والقرافي:

قال الغزالي رحمه الله: وسبيل كشف الغطاء عن الحق أن نقول: تخلف الحكم عن العلة يعرض على ثلاثة أوجه:

...، ثم لخصها، فقال: وعلى الجملة: يجوز أن يصرح الشرع بتخصيص العلة واستثناء صورة حكم عنها. ولكن إذا لم يصرح واحتمل نفي الحكم مع وجود العلة: احتمال أن يكون لفساد العلة، واحتمل أن يكون لتخصيص العلة.

فإن كانت العلة قطعية كان تنزيلها على التخصيص أولى من التنزيل على نسخ العلة، وإن كانت العلة مظنونة ولا مستند للظن إلا إثبات الحكم في موضع على وفقها فينقطع هذا الظن بإعراض الشرع عن اتباعها في موضع آخر.

وإن كانت مستقلة مؤثرة كما ذكرناه في مسألة تبييت النية كان ذلك في محل الاجتهاد....⁽¹⁾

هذا، وقد استحسن هذا التحقيق بعض الأصوليين، منهم صفي الدين الهندي حيث قال وهو مما لا بأس به وإن كان في بعضه نظر، وكذا ابن السبكي؛ حيث قال بعدما ذكره بتامه: وهو عندنا كلام جيد مرضي فلذلك احتملنا طوله.⁽²⁾

(1) المستصفي للغزالي (332-334) مع التصرف، وانظر: شفاء الغليل له أيضا (465-332).

(2) نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي (3400/8)، الإبهاج في شرح المنهاج (91/3).

وقريبا من تحقيق الغزالي ما ذكره الآمدي مع إضافة في البيان، ونقله القرافي في نفائس الأصول مختصرا، فقال: قال سيف الدين: جوز أكثر الحنفية، ومالك وابن حنبل، تخصيص العلة المستنبطة، ومنعه أكثر الشافعية، وروي المنع عن الشافعي، ثم اتفق المجيزون في المستنبطة على الجواز في المنصوصة، واختلفوا في المستنبطة إذا لم يوجد في صورة النقص مانع، ولا عدم شرط، فمنعه الأكثرون، والمانعون للتخصيص في المستنبطة اختلفوا في المنصوصة، قال: والمختار التفصيل: وهو أن العلة الشرعية إما أن تكون قطعية، أو ظنية.

فالقضية لا يمكن تخلف الحكم عنها بغير دليل؛ لأن الحكم بغير دليل محال، أو بدليل ظني وهو لا يعارض القطعي، وتعارض قاطعين محال، والعلة الظنية إن تخلف حكمها: على سبيل الاستثناء فلا يقتضي بطلانها، منصوصة كانت أو مستنبطة، أو لا على سبيل الاستثناء وهي منصوصة: فإن أمكن حمل النص على أن الوصف بعض العلة كتعليل انتقاض الوضوء بالخارج من غير السبيلين من قوله صلى الله عليه وسلم: «الوضوء مما خرج»⁽¹⁾، فإذا تخلف عنه الوضوء في الحجامة، أمكن أخذ قيد الخارج من السبيلين في العلة، وتأويل النص بصرفه عن عموم الخارج النجس إلى الخارج من المخرج المعتاد، أو حمله على تعليل حكم آخر غير الحكم المصرح به؛ كقوله تعالى: ﴿يُخْرِجُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحشر: 2] معللا بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الحشر: 4] فإن الحكم المعلل المصرح بتعليله هو خراب البيت، وليس كل من شاق الله ورسوله يخرب بيته، فأمكن حمل الجواب على استحقاق الخراب، ومهما أمكن تأويل النص فهو أولى، جمعا بين دليل التعليل،

(1) تقدم تخريجه قريبا.

ودليل إبطال العلة، وإن لم يمكن تأويله بغير الوصف المذكور، والحكم المرتب عليه فغاياته امتناع إثبات حكم العلة لمعارضة النص، والعلة المنصوصة في معنى النص، فكما أن تخلف حكم النص عنه لا يبطله، كذلك العلة المنصوصة والمستنبطة لا يفسدها التخلف للمانع، أو عدم شرط، كتخلف القصاص للأبوة والسيادة، جمعا بين المانع، والدال على عليية الوصف⁽¹⁾.

التعليق:

إن تفصيل الغزالي بضميمة إضافة الأمدي ولخصه القرافي؛ فإن العلة بنوعيتها منصوصة ومستنبطة لا يمكن إفسادها أو إبطالها إذا كان لمعارض بمانع أو عدم شرط بل ذلك أشبه بالتخصيص كالعام اللفظي مع الخاص، نعم لو لم يوجد مانع أو شرط وكان المؤثر في صورة النقص معنويا فلا يمكن تخصيص العلة بل تبطل قطعاً، وهو قريب من كلام ابن السمعاني.

ثالثاً: تحقيق شيخ الإسلام ابن تيمية

وهو بنحو من كلام الأمدي، وفيه أيضاً إضافات وتفصيل.

قال رحمه الله: "الذي يظهر في تخصيص العلة أن تخصيصها يدل على فسادها إلا أن يكون لعلة مانعة فإنه إذا كان لعلة مانعة فهذا في الحقيقة ليس تخصيصاً وإنما عدم المانع شرط في حكمها، فإن كان التخصيص بدليل ولم يظهر بين صورة التخصيص وبين غيره فرق مؤثر: فإن كانت العلة مستنبطة: بطلت وكان قيام الدليل على انتفاء الحكم عنها دليلاً على فسادها، وإن كانت

(1) نفائس الأصول للقرافي (8/ 3405-3403)، وانظر: الإحكام للأمدي (3/ 224-219)، وانظر: كذلك روضة الناظر لابن قدامة (2/ 283-277).

العلة منصوبة: وجب العمل بمقتضى عمومها إلا في كل موضع يعلم أنه مستثنى بمعنى النص الآخر⁽¹⁾

وقال أيضا: وتنازعوا في العلة هل يجب طردها بحيث تبطل بالتخصيص والانتقاض؟ والصواب: أن لفظ العلة:

يعبر به عن العلة التامة وهو مجموع ما يستلزم الحكم فهذه يجب طردها، ويعبر به عن المقتضي للحكم الذي يتوقف اقتضاؤه على ثبوت الشروط وانتفاء الموانع فهذه إذا تخلف الحكم عنها لغير ذلك بطلت⁽²⁾

وخلاصة ما جمع من التحقيقات تتمثل في توافقها في قاعدة نقض العلة: أن العلة المطردة لا تبطل إلا إذا وجد فارق مميز ومؤثر في صورة النقض؛ ولا يتصور الاطراد إلا في العلة العقلية لكونها موجبة وتامة فهي لا تنتقض ولا تبطل، أما العلة الشرعية فهي مقتضية وناقصة إلا أنه لا يمكن إنزال تلك القاعدة عليها، إذ إن المخصصين للعلة الشرعية على فريقين: فريق مثبت لتخصيصها دون نقضها إما مطلقا وإما لوجود مانع أو انتفاء شرط، وفريق مثبت لنقضها ناف لتخصيصها، فخالفوا في اللفظ ووافقوا في المعنى؛ حيث إنهم خالفوا قاعدتهم لعدم ورودها على محلها وجعلوا النقض على صوب الاستثناء أو الشذوذ أو ما خالف القياس حتى لا تطرح الأدلة وتتعارض النصوص؛ ومن ثم صار الخلاف في عبارة وتسمية، والخلاف في المآخذ دون المقصد.

(1) المسودة لآل تيمية (3/ 414).

(2) مجموع الفتاوى لابن تيمية (18/ 273).

الفرع الثاني: التحقيق في صحة القول بتخصيص العلة عند الأئمة الأربعة

نفى الغزالي في شفاء الغليل التصريح بتخصيص العلة عن الإمامين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله.⁽¹⁾

كما أقره الزركشي على ذلك، وأثبت ذلك بعدة نقول عن الأئمة.

كما نسب القول بتخصيص العلة إلى الأئمة الأربعة ابن تيمية؛ حيث قال: لكن الراجح في الجملة قول من يخصص العلة لفوات شرط أو لوجود مانع فإن ملاحظته أقرب إلى المعقول وأشبه بالمنقول، وعلى ذلك تصرفات الصحابة والسلف من أئمة الفقهاء وغيرهم، ولهذا رجع القاضي أبو يعلى في آخر عمره إلى ذلك، وذكر أن أكثر كلام أحمد يدل عليه، وهو كما قال.

وغيره يقول إنه مذهب الأئمة الأربعة، ولا شك أن من تأمل مناظرتهم علم أنهم كانوا يخصون التعليل بوجود المانع، وأنهم كانوا يميزون النقض بالفرق بين الفرع وبين صورة النقض إذا كان الفرق مغلوسا في الأصل المقيس عليه أي أن يكون الوصف القائم بصورة النقض مانعا غير موجود في الأصل كما أنه ليس بموجود في الفرع إذ لو كان موجودا في الأصل لم يكن مانعا ولو كان موجودا في الفرع لم يجز النقض وهذا عين الفقه، بل هو عين كل علم بل هو عين كل نظر صحيح وكلام سديد⁽²⁾.

فقد أثبت هؤلاء العلماء القول بتخصيص العلة لوجود مانع أو انتفاء شرط

(1) ينظر شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (458-459)، وانظر: البحر المحيط للزركشي (7/175).

(2) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (6/201).

في معظم تصرفات الأئمة الأربعة في المسائل الفقهية، أما من حيث التقعيد الأصولي نفيًا وإثباتًا فلم يقع ذلك منهم.

الفرع الثالث: التحقيق في قول الجدليين

نقل ابن السمعاني عن أبي زيد الدبوسي في الرد على طريقة الجدليين القدامي في النقض فقال: وقد اختار أبو زيد في هذه المسائل جواز القول بتخصيص العلة واستدل بما قدمناه ثم سأل على نفسه سؤالاً: **فإن قيل**: لو جاز القول بتخصيص العلة ما اشتغل أهل النظر بالجواب عن النقوض كما في العمومات ولاكتفوا بقولهم كانت عليّ توجب كذا فخصصتها بدليل، وبالإجماع لا يكتفى بذلك.

وأجاب وقال: إنما لم يكتفوا لأن دعواهم أن هذا الوصف علة قول بالرأي ويحتمل الغلط فإذا وجدنا الوصف ولا حكم معه واحتمل عدم الحكم لفساد العلة واحتمل لمانع ولم تثبت جهة الانعدام لمانع بنفس الدعوى حتى تقيم عليه الدلالة بإظهار المانع في تلك الحادثة دون هذه.

وأما النظر فلا يحتمل الغلط فلا ينبغي لانعدام الحكم مع وجود النص إلا الخصوص الذي يليق بكلام الشرع فلم يحتج إلى أن يثبت هذا الوجه. (1).

وقال ابن تيمية: وهذا القول في الجملة قول طوائف من الناس حتى إن من الناس من يقول هو قول الأئمة الأربعة وهو قول عامة الجدليين المتأخرين العراقيين والخراسانيين حنفيهم وشافعيهم وحنبليهم وهو أصوب الأقوال

(1) قواطع الأدلة لابن السمعاني (197/2).

وعليه يحمل ما اختلف من كلام الأئمة (1).

الفرع الرابع: الراجح في المسألة

من خلال عرض الخلاف بأدلته مع المناقشة مع ذكر التحقيق في المسألة وتصحيح نسبة القول فيها للأئمة من المذاهب الأربعة، والجدليين يمكن ترجيح قول من يقول بجواز تخصيص العلة المنصوصة والمستنبطة لفوات شرط أو وجود مانع فيهما أو لدليل الاستثناء في المنصوصة، وقد اتفق معظم الأصوليين على معنى هذا القول؛ إلا أنهم يختلفون في تسمية ذلك فمنهم من يسميه استثناء كما فعل الغزالي، ومنهم من يجعله من باب الدليل الشاذ فيحفظ ويعمل به بمثابة الدليل غير معقول المعنى وهو ما جرى عليه ابن السمعاني. وقد تفتن الأمدى لذلك عند عرضه للخلاف؛ حيث قال: "واختلفوا في جواز تخصيص المستنبطة إذا لم يوجد في محل التخلف مانع ولا فوات شرط، فمنع منه الأكثرون وجوزه الأقلون" (2). فجعل دائرة الخلاف في المستنبطة إذا لم يوجد مانع أو فوات شرط، وهو موافق لتحقيق الأئمة في ذلك.

وأكد ابن تيمية بقوله: لكن الراجح في الجملة قول من يخصص العلة لفوات شرط أو لوجود مانع فإن ملاحظته أقرب إلى المعقول وأشبه بالمنقول، كما تقدم.

ومن المرجحات وقوع ذلك، بخلاف ما لو تجردت العلة من دليل فإنه يصعب أو يبعد تخصيصها أو نقضها، وقد صرح بذلك ابن السبكي فقال: "فإن قلت كيف يتصور تخلف الحكم لا لوجود مانع أو لفوات شرط في محل فيه

(1) تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل لابن تيمية (324/1).

(2) الإحكام للأمدى (219/3).

وصف نص الشارع قطعاً أو ظاهراً على عليته أو استنبط ذلك استنباطاً صحيحاً؟

قلت: هو لعمر الله بعيد الوجود والمجوز لذلك إنما مستنده جواز تخصيص العلة منصوصة كانت أو مستنبطة والتخصيص لا يكون بغير مخصص ذلك المخصص إن كان حيث يوجد مانع أو يفوت شرط لم يكن صورة المسألة، وإن كان بدونها أمكن وهو محتمل على بعد بأن يحصل نص على عدم الحكم في محل الوصف فيه موجود وليس فيه معنى يدعى أنه مانع أو عدمه شرط وهيهات أن يوجد ذلك" (1)

وتفصيل الترجيح: أن يقال: ما تقدم من ترجيح فهو من حيث الجملة أما من حيث التفصيل فإن تخصيص العلة الشرعية يدور بين الجواز والمنع، وذلك بما يحيط بها من تقسيم لا بد منه، وهو مستفاد مما تقدم من الأدلة والأمثلة المضروبة، وبيانه في الآتي:

أولاً: ما يجوز تخصيصه من العلة الشرعية المنصوصة

1- ما ورد من دليل على سبيل الاستثناء معقول المعنى

فالمستثنى من قاعدة القياس وكان معقول المعنى، فتخلف الحكم عن القاعدة لا يبطلها، بل هو مقرر لصحة العلة لا ملغ لها. (2)

مثال العلة القطعية: مسألة الصاع في المصرة، فإيجاب صاع من التمر في لبن المصرة.

(1) الإبهام في شرح المنهاج لابن السبكي (91/3).

(2) ينظر: الإحكام للآمدي (219/3).

فإن علة إيجاب المثل في المثليات المتلفة تماثل الأجزاء، والشرع لم ينقض هذه العلة إذ عليها تعويلنا في الضمانات لكن استثنى هذه الصورة، فهذا الاستثناء لا يبين للمجتهد فساد هذه العلة.

ومثال العلة الظنية: مسألة العرايا وهي بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر والعنب في الكرم بالزبيب فإنها واردة نقضا على تحريم الربا لأن العلة في تحريمه إما الطعم أو الكيل أو الفوت أو المال وكل منها موجود في العرايا وإنما لا يقدر ذلك في العلة لأنه إنما يعلم كونه ورد على سبيل الاستثناء.

2- ما ورد من دليل على سبيل الاستثناء غير معقول المعنى

وهو المستثنى من قاعدة القياس وكان غير معقول المعنى.

مثاله: ضرب الدية على العاقلة فإنها لا تنقض، فصدور الجناية من الشخص علة وجوب الغرامة عليه فورود الضرب على العاقلة لم ينقض هذه العلة ولم يفسد هذا القياس لكن استثنى هذه الصورة فتخصصت العلة بما وراءها⁽¹⁾.

ثانيا: ما يجوز تخصيصه من العلة الشرعية المستنبطة

1- ما تخلف فيه الحكم لمانع

مثاله: إيجاب القصاص على القاتل بالقتل العمد العدوان، وتخلف الحكم عنه في الأب والسيد بمانع الأبوة والسيادة، فلا يكون ذلك مبطلا للعلية فيما وراء صورة المخالفة؛ لأن دليل الاستنباط قد دل على العلية بالمناسبة والاعتبار، وقد أمكن إحالة نفي الحكم على ما ظهر من المانع لا على إلغاء

(1) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (3/ 94-95)، قواطع الأدلة لابن السمعياني (2/ 196)، المستصفى للغزالي (332)، الإحكام للآمدي (3/ 219).

العلة، فيجب الحمل عليه جمعا بين الدليل الدال على العلة والدليل الدال على مانعية الوصف النافي للحكم، فإن الجمع بين الأدلة أولى من إبطالها⁽¹⁾.

2- ما تخلف فيه الحكم لشرط

مثاله: السرقة علة القطع وقد وجدت في النباش فينتقض بسرقة الصبي أو سرقة دون النصاب أو السرقة من غير حرز فإنها لم توجب القطع؛ فيقال: ليس ذلك لكون السرقة ليست علة بل لفوات أهلية القطع في الصبي وفوات شرطه في دون النصاب ومن غير الحرز.

فهذا وأمثاله لا يفسد العلة لأن تأثير العلة يتوقف على وجود شروطها وانتفاء موانعها⁽²⁾

فكل الأمثلة لم يؤثر فيها نقض العلة وتخصيصها في أصل التعليل أو قاعدة القياس المستفادة من الدليل نصا أو استنباطا، وكل هذا متفق عليه بحمد الله عند مثبتي التخصيص وعند نافية.

ثالثا: ما ينقض ولا يجوز تخصيصه

وهو العلة المستنبطة إذا انتقضت لغير مانع أو شرط⁽³⁾.

مثاله: ما مثل له منكر و التخصيص كما تقدم في أدلتهم: أن علة تحريم بيع الذهب بالذهب متفاضلا هي كونه موزونا، ثم علمنا بإباحة بيع الرصاص

(1) الإحكام للآمدي (3/ 221-220).

(2) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران (315-314)، وانظر: المذكرة للشنقيطي (333).

(3) المسودة لآل تيمية (414).

بالرصاص متفاضلا مع أنه موزون، لم يخل إما أن يعلم ذلك بعلّة أخرى تقتضي إباحته أو بنص، فإن علمنا إباحته بعلّة أخرى يقايس بها الرصاص على أصل مباح لكونه أبيض مثلا، فإننا عند ذلك لا نعلم تحريم بيع الحديد بالحديد متفاضلا إلا بكونه موزونا غير أبيض، فإننا لو شككنا في كونه أبيض لم نعلم قبح بيعه متفاضلا كما لو شككنا في كونه موزونا، فبان أننا لا نعلم بعد التخصيص تحريم شيء لكونه موزونا فقط، فبطل أن يكون الموزون مع كونه غير أبيض، وعلى هذا يكون الكلام فيما إذا دل على إباحة بيع الرصاص نص، وسواء علمت علّة الإباحة أو لم تعلم⁽¹⁾

هذا غاية ما يمكن التفصيل فيه فيما أراه راجحا في هذه المسألة، والله أعلم. وحول هذا التقسيم دار الترجيح المتقدم، وهو الذي اتفق عليه الأصوليين والجدليون في الجملة، لذلك آل البحث إلى تحقيق آخر وهو ملاحظة نوع الخلاف في المسألة، وتقريره في المطلب الآتي.

(1) الإحكام للآمدي (3/ 224-225)، وانظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (2/ 284-285)، قواطع الأدلة لابن السمعي (2/ 190-189)، نهاية الوصول في دراية الأصول للصفى الهندي (8/ 3410-2)، الإبهاج لابن السبكي (3/ 93-92)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (4/ 37).

المطلب الخامس: نوع الخلاف

اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: إن الخلاف لفظي

وممن ذكر ذلك أبو بكر الرازي، وابن تيمية، وعبد العزيز البخاري، والزركشي، ويؤكد هذا بعض من منع تخصيص العلة من الحنفية كالسرخسي⁽¹⁾.

وهذا مما يؤول إلى كون الخلاف لفظيا.

القول الثاني: الخلاف معنوي

وبه قال الزركشي، قال: يتفرع عليه مسائل: منها جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين، ومنها هل ينقطع المستدل بالنقض، ومنها انخراص المناسبة بمفسد وغير ذلك، ومنها: في طريق دفع النقض...⁽²⁾

والصحيح أن الخلاف معنوي؛ لكن ينبغي الإشارة إلى أن ما ذكره الزركشي بتعلق بالمسائل الأصولية وبعض المسائل الكلامية؛ أما المسائل الفقهية فهي وإن كانت متفرعة عن تخصيص العلة الشرعية، فلا ينعطف عليها خلاف معنوي عملي للاتفاق عليها في الجملة؛ فخلاصة الخلاف أنه معنوي من حيث الآثار الأصولية والكلامية، ومركب من جهة اللفظ والمعنى من حيث المسائل الفقهية، والله أعلم.

(1) الفصول في الأصول لأبي بكر الرازي (268/4)، أصول السرخسي (213/2)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (201/6)، الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق لابن تيمية (781/2)، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي لعبد العزيز البخاري (42/4)، سلاسل الذهب (394).
(2) سلاسل الذهب للزركشي (394)، وانظر: البحر المحيط له أيضا (338/7) و (345-341/7).

المبحث الرابع أثر الخلاف في تخصيص العلة

ويشتمل على ثلاثة مطالب، أولها خاص بالمسائل الأصولية وثانيها خاص بالمسائل الفقهية، وثالثها بالمسائل العقدية، ولا تعارض بين ما وصل إليه البحث من ترجيح نظري في مسألة تخصيص العلة وبين التطبيقات العملية وبخاصة في الفروع الفقهية؛ لأن هذه قد اتفق الجميع على عدم نقض عللها وإنما الشأن في تسميتها هل هي من قبيل الاستثناء بالدليل كالمعدول به عن سنن القياس أو وجود مانع أو تخلف شرط، فالقائل بالنقض نظرياً يذكر سبب تركه له من كون النص المستثنى من قبيل الشذوذ وليس من باب نقض العلة فيعمله حتى لا يبطل أعمال النصوص الشرعية، والمخصص لمانع أو انتفاء شرط ينبه على ذلك حتى تحفظ النصوص الشرعية ولا تترك من غير أعمال، فليلاحظ هذا الأمر في التطبيقات الآتية.

المطلب الأول: أثر الخلاف في المسائل الأصولية

ويتضمن جملة من المسائل، ولنعقد لكل واحدة منها فرعاً، مع الاختصار.

الفرع الأول: أثر تخصيص العلة في الأحكام الوضعية

أولاً: في السبب

وسواء كان غير معقول المعنى أو معقول المعنى، وعبر المرادوي عن الأول بالطردي وعن الثاني بغير الطردي، فقال: طردياً كان: كجعل زوال الشمس

سببا للصلاة، أو غير طردي: كالشدة المطربة، سواء اطرده الحكم معه أو لم يطرده؛ لأن السبب الشرعي يجوز تخصيصه، وهو المسمى تخصيص العلة، إذ لا معنى لتخصيص العلة، إلا وجود حكمها في بعض صور وجودها دون بعض، وهو عدم الاطراد⁽¹⁾.

وهذا مما يدل على أن السبب الشرعي قد يخصص، وذلك بتخلف الحكم في بعض صوره.

ثانياً: في التعليل بالمانع

ويسمى بتعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي، وكذلك تعليل الحكم العدمي بالعلة الثبوتية⁽²⁾

ومثاله: عدم وجوب الزكاة لثبوت الدين

وكتعليل عدم وجوب الصلاة بوجود الحيض⁽³⁾

واختلفوا في أنه هل يشترط في صحة هذا التعليل بيان وجود المقتضي أم لا؟ فذهب جمع إلى اشتراطه؛ وأباه الآخرون.

قال الصفي الهندي: ولا يخفى عليك أن هذا الخلاف إنما يتأتى إذا جوزنا تخصيص العلة فأما إذا لم نجوز ذلك فلا يتصور هذا الخلاف؛ لأن التعليل بالمانع حينئذ لا يتصور.⁽⁴⁾

(1) ينظر نهاية الوصول في دراية الأصول (3491/8)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (1066/3).

(2) المحصول للرازي (5/ 324-323)، سلاسل الذهب للزركشي. (373).

(3) ينظر نهاية الوصول في دراية الأصول (3491/8)، سلاسل الذهب للزركشي. (373).

(4) نهاية الوصول في دراية الأصول (3537/8)، وانظر: المحصول للرازي (5/ 324-323)، نفائس

الأصول في شرح المحصول للقرافي (8/3565)، سلاسل الذهب للزركشي (373).

ثالثا: أقسام المانع عند من أجاز تخصيص العلة:

المجيزون لتخصيص العلة جعلوا للمانع أقساما.

قال البزدوي: وبني على هذا تقسيم الموانع، وهي خمسة حسا وحكما، مانع يمنع انعقاد العلة، ومانع يمنع تمام العلة، ومانع يمنع حكم العلة، ومانع يمنع تمام الحكم، ومانع يمنع لزوم الحكم.

قال الشارح: وبني من أجاز التخصيص العلة تقسيم موانع الحكم مع وجود العلة. وهي خمسة حسا وحكما أي في الحسيات والشرعيات عرف ذلك بالاستقراء....

مانع الحس، مانع الشرع، مانع ابتداء الحكم، مانع من تمام الحكم؛ مانع لزوم الحكم.

مثال ما تحقق منه الموانع الخمسة من الشرعيات:

البيع فإنه علة لملك الثمن والمثمن جميعا.

ثم إذا أضيف إلى حر أو ميتة يمنع ذلك من أصل الانعقاد لعدم المحل.

وإذا أضيف إلى مال غير مملوك للبائع بغير إذن مالكة منع يعني كونه غير مملوك للبائع تمام الانعقاد في حق الملك، ولم يمنع من أصل الانعقاد؛ لأنه لا ضرر للمالك فيه.⁽¹⁾

قال الشاشي: فإما على قول من لا يقول بجواز تخصيص العلة فالمانع عنده ثلاثة أقسام: مانع يمنع ابتداء العلة، ومانع يمنع تمامها، ومانع يمنع دوام الحكم.

(1) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (4/ 34-36) مع الاختصار، وانظر: أصول الشاشي (374-373).

وأما عند تمام العلة فيثبت الحكم لا محالة وعلى هذا كل ما جعله الفريق الأول مانعا لثبوت الحكم جعله الفريق الثاني مانعا لتمام العلة وعلى هذا الأصل يدور الكلام بين الفريقين⁽¹⁾.

رابعاً: في الفرق بين السبب والشرط والمانع

في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: 28].

قال ابن تيمية: وفي هذه الآية وأمثالها هو مقتضى، فهو عام فإن العلم بما أُنذرت به الرسل يوجب الخوف.

قال ابن رجب: ومراده بالمقتضى العلة المقتضية، وهي التي يتوقف تأثيرها على وجود شروط وانتفاء موانع، كأسباب الوعد والوعيد ونحوهما، فإنها مقتضيات وهي عامة.

ومراده بالشرط ما يتوقف تأثير السبب عليه، بعد وجود السبب، وهو الذي يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط كالإسلام بالنسبة إلى الحج.

والمانع بخلاف الشرط: وهو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه الوجود.

وهذا الفرق بين السبب والشرط، وعدم المانع، إنما يتم على قول من يجوز تخصيص العلة، وأما من لا يسمي علة إلا ما استلزم الحكم ولزم من وجوده وجوده على كل حال، فهؤلاء عندهم الشرط وعدم المانع من جملة أجزاء العلة.

(1) أصول الشاشي (374-375).

والمقصود هنا: أن العلم إذا كان سببا مقتضيا للخشية كان ثبوت الخشية تماما لجميع أفراد العلماء، لا تتخلف إلا لوجود مانع ونحوه.⁽¹⁾

وهو نفس ما حرره الأبياري، إذ قال: إن الناس اختلفوا، هل من فرق بين السبب والشرط؟ فذهب الأستاذ أبو إسحاق إلى أنه لا فرق بينهما، وأن الحكم يتوقف على الجميع. وقال الأكثرون بفرق بينهما، وعلى ذلك ينبنى إثبات الرخص في الشريعة ونفيها، وإثبات الموانع وغيره.

والأستاذ ينكر ذلك كله، ويقول: جميع ما يتوقف الحكم عليه يكون جزءا من السبب. ولذلك منع مانعون من تخصيص العلة على كل حال..

فإذا اخترنا الفرق بين السبب والشرط، فطريق معرفة الفرق ثبوت مناسبة الاقتضاء، من غير ظهور مناسبة للشرط في الثبوت⁽²⁾

فحاصل من فرق بين السبب والشرط فيجيز تخصيص العلة لوجود مانع أو تخلف شرط، ومن لا يفرق بينهما بل يجعلها بعض علة أو جزءا لها فلا يقول بتخصيص العلة.

الفرع الثاني: أثر تخصيص العلة في الاستحسان

من أجود ما عرف به: العدول بحكم المسألة عن نظائرها للدليل شرعي خاص.

وهو للكرخي، وبه قال جمهور العلماء⁽³⁾.

(1) مجموع رسائل ابن رجب الحنبلي (785/2).

(2) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه للأبياري (737/1-236).

(3) قواطع الأدلة لابن السمعاني (270-271/2)، التبصرة للشيرازي (493)، مختصر الروضة للطوفي (197/3)، روضة الناظر لابن قدامة (472/1)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (3/4).

وقد اختلف في عدّه من قبيل تخصيص العلة: فمنع ذلك السرخسي والجرجاني من الحنفية⁽¹⁾.

قال الجرجاني: الاستحسان ليس من باب خصوص العلل، يعني: ليس بدليل مخصص للقياس، بل عدم حكم القياس لعدم العلة.⁽²⁾

ومنهم من جعله من باب تخصيص العلة: كأبي الحسين البصري وابن عقيل والرازي وبعض الحنفية، وابن تيمية⁽³⁾.

قال الرازي: فثبت بهذا أن الخلاف ليس في اللفظ وإنما الخلاف في المعنى وهو أن القياس إذا كان قائماً في صورة الاستحسان في سائر الصور ثم ترك العمل به في صورة الاستحسان وبقي معمولاً به في غير تلك الصورة فهذا هو القول بتخصيص العلة وهو عند الشافعي وجمهور المحققين باطل؛ فظهر أن القول بالاستحسان باطل⁽⁴⁾.

وتعقبه القرافي: وفيه نظر؛ لأن تخصيص العلة هو العمل بالمانع، وترك المقتضى.

وها هنا - وجد ما سموه استحساناً عملاً بالدليل الشرعي مثل: نص، أو إجماع، أو قياس.

فأنكر عليهم تسميته بالاستحسان - خاصة - في هذا الموضوع.

وتارة وجد ما سموه استحساناً لم يساعد عليه دليل شرعي، بل جرى ذلك

(1) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (8/4)، التعريفات للجرجاني (54).

(2) التعريفات للجرجاني (54).

(3) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (296/2)، الواضح لابن عقيل (107/2)، المحصول للرازي (128/6)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (8/4).

(4) ينظر المحصول للرازي (128/6).

الاستحسان مجرى اتباع الهوى، وتارة وجد دليل شرعي غير معارض بدليل، وقياس... (1).

والصحيح أنه أحد أنواع تخصيص العلة، قال ابن تيمية: ولهذا فسر غير واحد الاستحسان بتخصيص العلة، كما ذكر ذلك أبو الحسين البصري والرازي وغيرهما، وكذلك هو؛ فإن عامة الاستحسان الذي يقال فيه إنه يخالف القياس حقيقته تخصيص العلة (2).

الفرع الثالث: أثر تخصيص العلة في تصويب المجتهدين وتخطئتهم

والمقصود بذلك مسائل الاجتهاد الفرعية لا مسائل أصول الدين لاتفاق العلماء على أن المصيب في المسائل القطعية واحد كما أن الحق والحكم معين فيها عند الله واحد غير متعدد؛ وضابط المسائل الفرعية الاجتهادية التي اختلف فيها الأصوليون: أن لا يكون فيها نص قاطع، وهو الاختلاف الواقع في النوازل التي عدت فيها النصوص في الفروع وغمضت فيها الأدلة فيرجع في معرفة أحكامها إلى الاجتهاد (3).

والمسألة فيها ثلاثة أقوال: قول جمهور الأصوليين أن الحق واحد معين عند الله وغيره خطأ، والثاني: كون الحق متعددًا وأن كل مجتهد مصيب عند الله وهو قول: وبه قال جمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة، ويطلق على هؤلاء بالمصوبة.

والثالث: التفريق بين الاجتهاد والحكم، فكل مجتهد في الفروع عندهم

(1) نفائس الأصول (9 / 4036).

(2) المستدرک على مجموع الفتاوى (141/2).

(3) ينظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني (2/308-309)، الغيث الهامع لأبي زرعة ابن العراقي (705-706).

مصيب لكن الحق واحد وهو الأشبه عند الله وباقي الأقوال خطأ. وهو قول جمهور الحنفية وبعض المعتزلة⁽¹⁾.

والصحيح القول الأول وهو قول المخطئة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»⁽²⁾، والمسألة طويلة الذيل لا يتسع لها هذا البحث.

والمقصود أنها من فروع ولازم القول بتخصيص العلة لكونه يؤدي إلى القول بتكافؤ الأدلة ومن ثم القول بتصويب المجتهدين.

قال عبد العزيز البخاري: قال الإمام العلامة حميد الدين في فوائده والقول بتخصيص العلة يؤدي إلى تصويب كل مجتهد على الحقيقة إذ هذه المسألة فرع تلك المسألة فمن قال بتصويب كل مجتهد يحتاج إلى القول بتخصيص العلة...

قال البخاري: وعبر بعضهم عما ذكر الشيخ من لزوم تصويب كل مجتهد بأن القول بالتخصيص يؤدي إلى تكافؤ الأدلة، وأن يتعلق بالعلة الواحدة حكمان متضادان وذلك أنه إذا وجدت العلة في أصليين واقتضت التحليل في أحدهما دون الآخر لم ينفصل من علق عليها التحليل في الفرع اعتباراً بأحد الأصلين ممن علق عليها التحريم. في ذلك الفرع اعتباراً بالأصل الآخر فيتكافأ الدليلان ويستوي القولان. مثاله: من علل عدم وجوب الجزاء على المحرم في قتل السبع بأنه سبع فلا يجب الجزاء بقتله قياساً على الكلب فإذا نقضت عليه العلة بالضبع أجاب بأنه خصها فيصير هذه الوصف، وهو السبعية علة لحكمين متضادين

(1) انظر: المسألة والأقوال والأدلة فيها: المعتمد لأبي جسين البصري (393/2)، قواطع الأدلة لابن السمعاني (310/2)، تقويم الأدلة للدبوسي (407)، الغيث الهامع (706)، منهاج السنة لابن تيمية (85/5)، شرح مختصر الروضة للطوفي (605/3)، نهاية السؤل للإسنوي (389).

(2) أخرجه البخاري (108/9) رقم (7352).

بالقياس على أصليين كل واحد منهما متفق على كلمة. وليس لمن أجاز تخصيص العلة أن ينفصل عن هذا بدعواه الترجيح في أحد وجه العلة الموجبة للحكمين المتضادين؛ لأنه يتعذر ترجيح الشيء على نفسه في تخصيصه بأحد حكميه، وإذا استحال ذلك تبين أن تخصيص العلة يؤدي إلى تكافؤ الأدلة، وهو باطل كذا ذكره عبد القاهر البغدادي وصاحب القواطع⁽¹⁾.

الفرع الرابع: أثر تخصيص العلة في انقطاع المستدل بالنقض

وذلك بأن لا تسمع منه بعد ذلك دعوى أنه إنما أراد بالعموم الخصوص، وباللفظ المطلق ما وراء محل النقض، لأنه يشبه الدعوى بعد الإقرار فلا يسمع إلا ممن له قدرة على الإنشاء في الوصفين، والقائلون بجواز التخصيص يقبلون دعواه.

قال الزركشي: كذا قال المصنف، وفيه نظر، فإن إمام الحرمين قال في البرهان إذا ذكر لفظ مقتضيا عموم العلة فورد نقض فقال: أخصص لفظي، نظر فإن كان النقض مبطلا لم يقبل فيه التخصيص، وإن كان غير مبطل فمن الجدليين من جعله منقطعا إذا لم يف بظاهر لفظه، قال: والمختار لا يكون منقطعا، لكنه خالف الأحسن، إذ كان ينبغي له أن يشير إليه فيقول هذه علة ما لم يستثن. (2)

الفرع الخامس: أثر تخصيص العلة في انخراص المناسبة

لا خلاف أن الوصف إذا اشتمل على المصلحة الخالية عن المفسدة، والراجحة عليها يكون مناسبا ويعتبر تناسبه.

(1) ينظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (4/ 38-39) مع الحذف والاختصار.

(2) تشنيف المسامع للزركشي (3/ 330).

وأما إذا اشتمل على مفسدة تلزم من الحكم راجحة على المصلحة أو مساوية لها، هل تنخرم مناسبتة بترك المفسدة فيه مذهبان:

أحدهما - واختاره ابن الحاجب والصفى الهندي -: نعم.

والثاني - وبه جزم الإمام والبيضاوي: المنع والمراد بانخرامها وبطلانها: هو ما لا يقضي العقل بمناسبتها للحكم إذ ذاك، فلا يكون لها أثر في اقتضاء الأحكام لأنه يلزم خلو الوصف عن استلزام المصلحة، وذهاها عنه، فإن ذلك لا يكون معارضا، واعلم أن اشتراط الترجيح في تحقيق المناسبة، يتحقق على قول من يمنع تخصيص العلة، وأما من يجوزه ويجوز إحالة انتفاء الحكم على تحقيق المانع المعارض مع وجود المقتضى فلا بد له من الاعتراف بالمناسبة سواء كانت المصلحة مرجوحة أو مساوية، وإلا لكان انتفاء الحكم لانتفاء المناسبة، لا لوجود المانع المعارض، ومن الفروع المرتبة هذه المسألة لو سلك السائر الطريق البعيد لا لغرض لا يقصر لانخرام المناسبة. (1)

الفرع السادس: أثر تخصيص العلة في العلة العدمية

ذكر ابن التلمساني بناء هذه المسألة على تخصيص العلة فمن منع التخصيص جوز هنا، ومن جوز التخصيص يقول العلة ضابط المصلحة والعدم لا شيء والمصلحة شيء (2).

مثاله: بيع الأبق باطل لعدم القدرة على التسليم (3).

(1) المرجع نفسه (305/3-304)، وانظر: الأحكام للآمدي (3/ 280)، نهاية الوصول في دراية

الأصول للصفى الهندي (8/ 3314)..

(2) تشنيف المسامع للزركشي (3/ 218).

(3) المرجع نفسه (3/ 216).

قال ابن التلمساني: النظار اختلفوا في تعليل الأحكام الشرعية بالأمر العدمية، مع قولهم بصحة التعليل بالأمر الإضافية؛ لكون المحل مستقذرا أو مشتهى، أو كون الشيء حراما أو حلالا مع قولهم: إن الإضافات ليست من الأعراض خلافا للحكماء، والعدم ينقسم إلى عدم مطلق ومضاف، والأول لا يصح التعليل به اتفاقا؛ لعدم اختصاصه، والثاني محل النزاع، ومن منع تخصيص العلة، فلا يمتنع من التعليل به، ويقول سرق نصابا كاملا من حرز مثله لا شبهة له فيه.

ويقول في بيع الغائب: "بيع اشتمل على غرر من غير حاجة"؛ ليحترز من أساس الجدران، وبطن الحيوآن، وما بقاؤه في قشره من مصلحته، ويأخذ في صحة نكاح الحر للأمة: عدم الطول، وفقد الحررة تحته، وفي صحة التيمم العجز عن استعمال الماء مما يعده المخصصة شروطا.

ومن يرى جواز تخصيص العلة، ويمنع التعليل بالعدم يقول: العلة الشرعية، وإن كانت معرفة، فإن العدم لا يمتنع أن ينصب معرفا إلا أن الواقع في الشرع أنه لا ينصب علة إلا ما كان مناسبا أو مظنة لمعنى مناسب، والمناسب ما تحصل باعتباره مصلحة، والمصلحة المنفعة، وهي شيء، والعدم لا شيء، ولم تجر العادة بالانتفاع من لا شيء⁽¹⁾.

وقال ابن تيمية: وقد اختلف أهل الأصول في العلة الشرعية، هل يجوز تعليل الحكم الوجودى بالوصف العدمى فيها مع قولهم: إن العدمى يعلل بالعدمى؟ فمنهم من قال: يعلل به، ومنهم من أنكرك ذلك، ومنهم من فصل بين ما لا يجوز أن يكون علة للوجود في قياس العلة، ويجوز أن تكون علة له

(1) شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني (407/2-405).

في قياس الدلالة فلا يضاف إليه في قياس الدلالة، وهذا فصل الخطاب، وهو أن قياس الدلالة يجوز أن يكون العدم فيه علة وجزءاً من علة؛ لأن عدم الوصف قد يكون دليلاً على وصف وجودي يقتضى الحكم⁽¹⁾.

الفرع السابع: أثر تخصيص العلة في عود العلة المستنبطة على النص بالتخصيص

قال الزركشي: الخلاف في عودها بالتخصيص ليس هو الخلاف في تخصيص العموم بالقياس كما توهمه بعضهم، لأن ذلك في قياس نص خاص إذا قابل عموم نص آخر، وهذا معناه أن العلة المستنبطة من أصل عام من كتاب أو سنة، هل يشترط أن لا تعود على أصلها بالتخصيص؟ فيه قولان للشافعي رضي الله عنه مستنبطان من اختلاف قوله في نقض الوضوء بلمس المحارم. أحدهما: لا ينقض نظراً إلى أن العلة مظنة الاستمتاع لا سيما إذا فسر الملامسة في الآية بالجماع فهذه العلة عادت على الأصل بالتخصيص.

والثاني: ينتقض تمسكاً بالعموم، وكذلك ورد النهي عن بيع اللحم بالحيوان، وعمومه يقتضي عدم الفرق بين المأكول وغيره، والمعنى يقتضي تخصيصه بالمأكول لأنه يبيع الربوي بأصله وما ليس بربوي لا مدخل له في النهي وللشافعي رضي الله عنه في بيعه بغير المأكول قولان مأخذهما هذا الأصل، والأصح المنع تمسكاً بالعموم وإنما لم يرجح شيئاً من القولين لأن الأصحاب لم يطردوا فيه ترجيحاً بل في بعض الصور يخصونه بالمعنى

(1) قاعدة جامعة في توحيد الله وإخلاص الوجه والعمل له عبادة واستعانة لابن تيمية (81)، مجموع الفتاوى (25/14).

كالمحارم، وفي بعضها لا يخصونه كاللحم بالحيوان.⁽¹⁾
وذكر الهندي في "الرسالة السيفية" أن القولين هما القولان في تخصيص
العلة.

قال الهندي: ما استنبط من الحكم يجب أن لا يبطله بالكلية لأنه فرعه، وإن
اقتضى تخصيصه ففيه خلاف مبني على تخصيص العلة لأن التخصيص مناف،
والفرع لا ينافي أصله ثم قال: قيل المستنبطة لا يجوز أن تكون مخصصة للكتاب
والسنة المتواترة وهو بناء على أنه لا يجوز تخصيصها بالقياس ومذهبنا صحته،
وذكر في موضع آخر أن ما ثبت علته بالإيحاء وهو ترتيب الحكم على الوصف
لا يجوز أن يستنبط منه تخصيص الحكم قطعاً، وإن جوز ذلك في غيره وهو
مصرح بتخصيص الخلاف بالعلة المنصوصة، وجزم في المستصفي بأن العلة
إذا عكرت على الأصل بالتخصيص لا تقبل، واستثنى ما إذا سبق المعنى إلى
الفهم فيجوز أن يكون قرينة مخصصة للعموم، قال: أما المستنبطة بالتأمل ففيه
نظر⁽²⁾.

(1) تشنيف المسامع للزركني (3/ 237-236).

(2) المرجع نفسه (3/ 238-237).

الفرع الثامن: أثر تخصيص العلة في المذهب

قال ابن مفلح: مذهب الإنسان: ما قاله أو جرى مجراه من تنبيه أو غيره، وإلا لم تجز نسبته إليه.

ولأصحابنا وجهان في جواز نسبته إليه من جهة القياس أو فعله أو مفهوم. فإن قلنا: المفهوم مذهب، فقال في مسألة بخلافه بطل. وقيل: لا.

وإن علله بعله فقوله ما وجدت فيه، ولو قلنا بتخصيص العلة؛ لعدم نقل نخصص، ومنعه قوم من أصحابنا⁽¹⁾.

ومثاله: إذا قال: النية واجبة في التيمم، لأنه طهارة عن حدث.

قلنا: مذهبه أن النية تجب في الوضوء وغسل الجنابة والحيض، لأنه اعتقد وجوب النية لكونها طهارة عن حدث فيجب أن يشمل ذلك طهارة عن حدث، إذا لم نقل بالتخصيص، وإن قلنا بالتخصيص، فإنما تخصص العلة إذا قام على تخصيصها دليل، فإن لم يتم فهي على عمومها كلفظ العموم، يدل على الشمول ما لم يخصه دليل.⁽²⁾

الفرع التاسع: أثر تخصيص العلة في التعارض والترجيح

ذكر الفخر الرازي في تراجيح الأقيسة في النوع الخامس؛ القول في التراجيح الحاصلة بسبب كيفية الحكم، حيث قال: ومن هذا الباب أن يكون الحكم لازماً للعلة في كل الصور فإن من يجوز تخصيص العلة يسلم أن العلة المطردة

(1) أصول الفقه لابن مفلح (4/ 1509)، وانظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (2/ 314-313)،

قواطع الأدلة لابن السمعاني (2/ 337)، المسودة لآل تيمية (525).

(2) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني (3/ 367-366).

أولى من المخصوصة⁽¹⁾

الفرع العاشر: أثر تخصيص العلة في شروط القياس

ذكره الآمدي في شروط الفرع: الشرط الأول: أن يكون خاليا عن معارض راجح يقتضي نقيض ما اقتضته علة القياس، على رأي القائلين بجواز تخصيص العلة ليكون القياس مفيدا.⁽²⁾

الفرع الحادي عشر: أثر تخصيص العلة في القياس في العدم الأصلي

ومعنى العدم الأصلي: البراءة الأصلية السابقة قبل الشرع⁽³⁾.

كعدم صلاة سادسة، وعدم وجوب صوم شهر غير رمضان، ونحوه⁽⁴⁾ واختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب: الأول: الجواز، والثاني: المنع، والثالث: أنه يدخله قياس الاستدلال، أو قياس الدلالة دون قياس العلة وهو قول الرازي والغزالي، وابن تيمية⁽⁵⁾.

وقال ابن تيمية: وفي الحقيقة فأقيسة النفي ترجع إلى قياس الدلالة⁽⁶⁾.

وبناه الآمدي على تخصيص العلة؛ فقال: وهل يمكن الاستدلال على النفي بالقياس الشرعي؟ اختلفوا فيه بناء على الاختلاف في جواز تخصيص العلة،

(1) المحصول للرازي (5/ 466).

(2) الإحكام للآمدي (3/ 248)، وانظر: المحصول للرازي (4/ 435)، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (7/ 2987)، نهاية الوصول في دراية الأصول للصفى الهندي (8/ 3563).

(3) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للجرجاني (5/ 453).

(4) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي (2/ 394).

(5) جزء من شرح تنقيح الفصول للقرافي (2/ 393)، المحصول للرازي (5/ 346).

(6) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام (2/ 221).

ولا فرق في ذلك بين قياس العلة والدلالة، والقياس في معنى الأصل⁽¹⁾.

الفرع الثاني عشر: أثر تخصيص العلة في نسخ القياس

وتحقيق الأمر في نسخ القياس أنه إن استقر حكم ثم جاء بعده نص يعارضه كان نسخا للقياس فقط سواء كانت العلة منصوطة أو مستنبطة وإن لم يستقر حكمها كان مجيء النص دليلا على فساد القياس وهكذا القول في نسخ العموم والمفهوم وكل دليل ظني بقطعي أو بظني أرجح منه فإنه عند التعارض إما أن يرفع الحكم أو دلالة الدليل عليه فالأول هو النسخ الخاص والثاني من باب فوات الشرط أو وجود المانع ونسخ القياس المنصوص على علته يبني على تخصيص العلة إن جوزنا تخصيصها فهي كنسخ اللفظ العام فيكون نسخ الفرع تخصيصا وإن لم نجوز تخصيصها فهو نسخ⁽²⁾

الفرع الثالث عشر: أثر تخصيص العلة في تخصيص خبر الواحد للقياس

خبر الواحد إذا خالف القياس، فإن كان أحدهما أخص من الآخر، كان القياس مخصصا للخبر، ويكون الخبر مخصصا للقياس، إن قلنا بجواز تخصيص العلة⁽³⁾.

وفي البديع وغيره إن كان الخبر أعم من القياس خصه القياس جمعا بينهما فإنه أولى من ترك القياس وإن كان الخبر أخص من القياس فعلى جواز تخصيص العلة وعدم بطلانها به يعمل بالخبر فيما دل عليه وبالقياس فيما عدا ذلك جمعا بينهما لكونه أولى من ترك أحدهما وعلى بطلان تخصيص العلة هما

(1) الإحكام للآمدي (220/4).

(2) المسودة لآل تيمية (218).

(3) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (243/2).

متعارضان في ذلك كالحكم فيما إذا تعذر الجمع بينهما من جميع الوجوه⁽¹⁾.

قال الفناري: خبر الواحد، إذا عارضه: القياس إما أن يكون خبر الواحد يقتضي تخصيص القياس، أو القياس يقتضي تخصيص خبر الواحد، وإما أن يتنافيا بالكلية:

فإن كان الأول: فمن يميز تخصيص العلة، يجمع بينهما، ومن لا يميزه، يجرى هذا القسم مجرى ما إذا تنافيا بالكلية⁽²⁾.

قال القرافي: قوله: "من قال بتخصيص العلة قال بتقديم الخبر على القياس":

تقريره: أن تخصيص العلة عبارة عن وجودها بدون حكمها، وهو النقض على العلة، فيبطل الحكم عنها في الصور التي يتناولها الخبر، فيحصل تخصيصها⁽³⁾.

وقال الساعاتي: وإن كان أعم خصه القياس أو أخص فعلى القول بتخصيص العلة يعمل بالخبر فيما دل عليه وبالقياس فيما عداه. وعلى القول بالبطلان فهما متعارضان⁽⁴⁾.

الفرع الرابع عشر: أثر تخصيص العلة في مفهوم المخالفة

إذا خص المفهوم أعنى مفهوم المخالفة هل يبقى حجة فيما بقي عن التخصيص؟

(1) التقرير والتحجير لابن أمير الحاج (243/2).

(2) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (2984/7).

(3) المرجع نفسه (2988/7).

(4) بديع النظام للساعاتي (377/1).

فيه مذهبان حكاهما الأبيارى فى شرح البرهان، وجعل أصل الخلاف أن مفهوم المخالفة عند القائلين به هل نفى الحكم فيه عما عدا المنطوق به من قبيل اللفظ، أو من قبيل المعنى، كعدم وجوب الزكاة فى المعلوفة هل هو ملفوظ به حتى يقدر أن العربى إذا قال: "فى سائمة الغنم الزكاة". أن هذا الكلام قام مقام كلامين، أحدهما وجوبها فى السائمة، والآخر نفيها عن المعلوفة، أم نقول: إن هذا ليس من قبيل اللفظ، بل من قبيل المعنى؟

قلت: وهذا الخلاف غريب، ونقل أن مذهب الشافعى أنه من قبيل اللفظ، ووجه التخرىج أنا إن قلنا: إنه من قبيل اللفظ كان الباقى بعد التخصيص حجة، وإن قلنا: من قبيل المعنى فلا.

قلت: وهذا التخرىج فيه نظر، بل ينبغى التفات ذلك على جواز تخصيص العلة، فإن جوزناه كان الباقى حجة وإلا فلا، فهو بناء خلاف على خلاف، وله التفات أيضا على أن المفهوم عموم أم لا؟ لأن التخصيص فرع التعميم.

ونظر هذا اختلاف قول الشافعى فى آية البيع هل هى عامة خصصها الكتاب أو السنة أو جملة بينها الكتاب والسنة، وهل عمومها من حيث اللفظ أو من حيث المعنى؟ فإن كان من حيث اللفظ صلح الاستدلال بها على كل بيع قال بصحته قائل، وإن خصص، وإن كان من حيث المعنى لم يصلح الاستدلال بها على كل بيع إلا إذا لم يخصص، فإن خصصت بالنسبة إلى بيع بطل الاستدلال بها فى الجميع إلا إذا قيل بتخصيص العلة⁽¹⁾.

(1) سلاسل الذهب للزركشى (284).

الفرع الخامس عشر: أثر تخصيص العلة في جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين.

ذكره الزركشي، قال: يجوز تعليل الحكم الواحد بالنوع المختلف بالشخص بعلل مختلفة بالاتفاق، حكاه الأمدى وغيره، وفي كلام بعضهم خلاف فيه وهو ظاهر عبارة المنهاج وأما تعليل الحكم الواحد بالشخص بعلل كتحریم وطء المعتدة المحرم الحائض بهذه الجهات ففيه مذاهب: ... وقال في شفاء الغليل: هذا الخلاف يبنى على تفسير العلة. فإن قلنا: إنها بمعنى الباعث والداعى إلى الفعل جاز تعدد العلل، وكذلك إن قلنا: بمعنى العلامة، وإن قلنا: إنها بمعنى المؤثر الموجب للشيء أو راعينا النظر امتنع، إذ لا يجوز إثبات الحكم الواحد في محل واحد بعلتين كالعالمية الحاصلة للذات بشيء واحد، لا يجوز أن تكون بعلمين، فكما لا يجوز أن يحدث شيء واحد من جهة محدثين لا يجوز أن يقع المعلول الواحد بعلتين، لأن من ضرورة إضافة الحادث إلى محدث قطعه عن الآخر، قال: واللائق بمسلك الأستاذ أبى إسحاق في مصيره إلى استحالة تخصيص العلة جريانها على العلل العقلية أن يمنع اجتماع العلتين⁽¹⁾

الفرع السادس عشر: أثر تخصيص العلة في الزيادة في العلة بعد توجيه السؤال عليها هل تقبل

اختلفوا في أن الزيادة في العلة بعد توجيه السؤال عليها هل تقبل؟ والخلاف يلتفت إلى تخصيص العلة، فمن جوزه أجازها، ومن منعه منعها. قاله الأستاذ أبو منصور البغدادي في كتاب معيار النظر⁽²⁾.

(1) سلاسل الذهب للزركشي (393).

(2) المرجع نفسه (399-401).

الفرع السابع عشر: هل يسمع من الجليي قولنا: أردت بالعموم الخصوص أو

لا؟

قال الزركشي: الرابع: هل يسمع من الجليي قولنا: أردت بالعموم الخصوص أو لا؟ فالقائلون بتخصيص العلة يسمعون، والمانعون لا يسمعون. وقد نقل إمام الحرمين في "تدرسه في أصول الفقه" علقه عنه بعض تلامذته، أن الأستاذ أبا إسحاق قال: إطلاق اللفظ العام والمراد به البعض سائغ. وأما المعلل بلفظ عام فلا يقبل منه إذا نقض عليه كلامه وقال: إنما أردت كذا، إذ لو جوزنا ذلك لما تصور إبطال علة أصلا. والفرق أن الواحد منا إنما يخاطب ليفهم صاحبه ويفهم عنه، وصاحب الشرع له أن يبين ويؤخر البيان إلى وقت الحاجة ويخاطب بمحتمل، ولا يجوز لواحد منا أن يعلل العلة مجملة ويفسرها. (قال): ومن العلماء من جوز ذلك (قال): ومجوزه لا يميز. انتهى.

وهذا الذي نقله عن الأستاذ قد يستشكل بما حكاه في "البرهان" عن الأستاذ أيضا أنه قال في علة الشارع: يجب اطرادها ولا يجوز أن يرد عليها ما يخالف طردها. وقد يجاب بأن ورودها في كلام الشارع يبين أنه لم يرد محل النقض وأنه إنما جعلها علة فيما وراءه، وذلك مقبول منه، بخلاف غيره فإنه لا يسمع منه قوله بعد الإطلاق: إنما أردت أنها علة فيما وراء ذلك المخرج. والحق أنه لا يسمع لأنه كالدعوى بعد الإقرار. (1)

الفرع الثامن عشر: أثر تخصيص العلة في القياس على العلة المخصوصة

إن قيل بنقض العلة وعدم تخصيصها، فلا كلام في المسألة ولا أثر للقياس

(1) البحر المحيط للزركشي (338-339/7).

فيها.

أما على القول بتخصيصها فهل يجري الخلاف فيها؟، فيقال إن الخلاف يجري بحسب تعدد أنواعها والخلاف في بعضها، كالاستحسان، والمعدول به عن سنن القياس، وكذا المستثنى من النصوص في العلة المنصوصة والمستنبطة لمانع أو انتفاء شرط.

الفرع التاسع عشر: أثر تخصيص العلة في طرق دفع النقض

إذا فرعنا على أن التخلف لا يقدر في العلية فواضح، وطريقه في الدفع: أن يبين أن صورة النقض مستثناة بالنص أو بالإجماع، أو يظهر المعلل مانعا من ثبوت الحكم في صورة النقض.

وإن فرعنا على أنه يقدر فلا بد من منعه، وله طرق:

الطريق الأول: منع وجود العلة بتمامها في صورة النقض، لا عنادا، بل بناء على وجود قيد مناسب أو مؤثر في العلة، وهو غير حاصل في صورة النقض.

الطريق الثاني: منع تخلف الحكم عن العلة في صورة النقض ويدعي ثبوته فيها.

وهو إما تحقيقي، أو تقديري.

الطريق الثالث: أن نفس اللفظ مما يحتمله ليظهر أن المراد غير ما ظنه المعارض فأورد نقضا.

ذكره القاضي أبو يعلى من الحنابلة.

الطريق الرابع: أن يبين التسوية بين الفرع والأصل في ذلك الحكم.

الطريق الخامس: أن نسلم ورود النقض ونتعذر عنه بإبداء أمر في صورة

النقض يصلح استناد انتفاء الحكم إليه، ليبقى دليل ثبوت العلة سليما عن معارض (1).

المطلب الثاني: أثر الخلاف في المسائل الفقهية

تدرج تحت قاعدة تخصيص العلة فروع كثيرة مع اختلاف الأصوليين في الاصطلاح؛ فمنهم من يطلق عليها تخصيص العلة، ويعتبرها كالدليل المخصص، ومنهم من يطلق عليها بالمستثنى، وهو قريب من الأول، ومنهم من جعله من باب التخصيص لكن بانتفاء شرط أو وجود مانع، ومنهم من يجعله كالدليل المستقل أو الشاذ الذي لا يقاس عليه بل يعمل به على نحو ما ورد وهم جمهور من رفض تخصيص العلة.

وقد جمع الدكتور عبد الملك بن صالح آل فريان جملة من التطبيقات الفرعية على هذه أوصلها إلى اثنين وعشرين فرعا في العبادات والمعاملات وغيرهما مع التفصيل إلا أن بعضا منها لا ينبغي على تخصيص العلة؛ وقد آثرت اختيار بعض الأمثلة مع الاختصار وعدم التفصيل.

والمقصود إدراك وجه تطبيق المأخذ الأصولي في تخصيص العلة على الفرع الفقهي دون دراسة المسألة على وجه الخصوص أو معرفة الراجح فيها.

ومن جملة الأمثلة:

1- في بيع العرايا:

جواز العرايا وهو بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض، فإن الشارع نهى عن بيع الرطب بالتمر؛ وعلله بالنقصان عند الجفاف، وذلك بعينه موجود في العرايا مع الاتفاق على جوازه إلا أن ذلك كالمستثنى من

(1) البحر المحيط للزركشي (341/7-345).

القاعدة فلذلك اتفقوا على جوازها مع بقاء التعليل.⁽¹⁾

قال الزركشي: مثل جماعة من الأئمة لتخصيص العلة بمسألة العرايا، وإنما يصح ذلك إن قلنا: إن تحريم المزبنة وارد أولاً واستقر، ثم وردت رخصة العرايا.⁽²⁾

2- بيع السلم في الموزونات:

مثل ابن السمعاني المسألة بقول الحنفية في علة الربا في الذهب والفضة: هو الوزن، وجعلوا لذلك فروعاً من الموزونات، ثم جوزوا إسلام الدراهم في الزعفران والحديد والنحاس مع اجتماعها في الوزن، فحكموا بتخصيص العلة فانتقضت علة الوزن عندنا وعندهم لم تنتقض.

3- بعض الفروع المنقولة عن الإمام الشافعي وقيل فيها: قد ناقض الشافعي

أصله:

فإنه قال بتخصيص العلة في مسائل كثيرة:

منها: الواجب في إتلاف المثل المثل، ثم خص هذا الأصل في المصراة فأوجب عليه في اللبن المستهلك صاعاً من تمر.

ومنها: أنه قال بتحريم الخمر للشدة، وقاس عليها النبيذ، وللخمر ثلاثة أحكام: التحريم، والتفسيق، والحد، فطرد علته في الشرع في الحد، ولم يطردها في التفسيق، فإنه لم ترد شهادة شارب النبيذ ولم يحكم بفسقه.

ومنها: أنه خص علة الربا في مسألة العرايا، وجوز العقد من غير وجود المماثلة كيلاً. وكذلك خص ضمان الجنين بالغرة مع مخالفة سائر أجناسه،

(1) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (369).

(2) البحر المحيط للزركشي (7/178).

وكذلك الدية على العاقلة في سائر المواضع⁽¹⁾.

4- في كون التيمم يرفع الحدث

فإن قيل: الوضوء يرفع الحدث والتيمم لا يرفعه؟ قيل: عن هذا جوابان: أحدهما: أنه سواء كان يرفع الحدث أو لا يرفعه فإن الشارع جعله طهورا عند عدم الماء يقوم مقامه فالواجب أن يثبت له من أحكام الطهارة ما يثبت للماء ما لم يقيم دليل شرعي على خلاف ذلك. الوجه الثاني: أن يقال: قول القائل يرفع الحدث أو لا يرفعه ليس تحته نزاع عملي وإنما هو نزاع اعتباري لفظي وذلك أن الذين قالوا: لا يرفع الحدث قالوا: لو رفعه لم يعد إذا قدر على استعمال الماء وقد ثبت بالنص والإجماع أنه يبطل بالقدرة على استعمال الماء.

والذين قالوا: يرفع الحدث إنما قالوا برفعه رفعا مؤقتا إلى حين القدرة على استعمال الماء فلم يتنازعا في حكم عملي شرعي.

ولكن تنازعهم ينزع إلى قاعدة أصولية تتعلق بمسألة تخصيص العلة وأن المناسبة هل تنخرم بالمعارضة وأن المانع المعارض للمقتضي هل يرفعه أم لا يرفعه اقتضاؤه مع بقاء ذاته؟⁽²⁾.

5- في موضع سجود السهو لما لم يرد فيه نص

وإذا قال: علمت أن الموجب للسجود قبل السلام عام، لكن لما استثنى النص ما استثناه علمت وجود المعنى المعارض فيه.

فيقال له: فما لم يرد فيه نص جاز أن يكون فيه الموجب لما قبل السلام وجاز أن يكون فيه الموجب لما بعد السلام؛ فإنك لا تعلم أن المعنى الذي أوجب كون تلك الصور بعد السلام منتفيا عن غيرها ومع كون نوع من السجود بعد السلام

(1) البحر المحيط للزركشي (7/ 176).

(2) مجموع الفتاوى لابن تيمية (21/ 356-355).

يُمتنع أن يكون الموجب التام له قبل السلام عاما فما بقي معك معنى عام يعتمد عليه في الجزم بأن المشكوك قبل السلام ولا بأن المقتضي له بعد السلام مختص بمورد النص فنفي التفريق قول بلا دليل يوجب الفرق وهو قول بتخصيص العلة من غير بيان فوات شرط أو وجود مانع وهو الاستحسان المحض الذي لم يتبين فيه الفرق بين صورة الاستحسان وغيرها⁽¹⁾.

6-الجمع بعرفة

والصحيح أنه لم يجمع بعرفة لمجرد السفر كما قصر للسفر؛ بل لاشتغاله باتصال الوقوف عن النزول ولاشتغاله بالمسير إلى مزدلفة وكان جمع عرفة لأجل العبادة وجمع مزدلفة لأجل السير الذي جد فيه وهو سيره إلى مزدلفة وكذلك كان يصنع في سفره: كان إذا جد به السير آخر الأولى إلى وقت الثانية ثم ينزل فيصليهما جميعا كما فعل بمزدلفة. وليس في شريعته ما هو خارج عن القياس؛ بل الجمع الذي جمعه هناك يشرع أن يفعل نظيره كما يقوله الأكثرون؛ ولكن أبو حنيفة يقول هو خارج عن القياس وقد علم أن تخصيص العلة إذا لم تكن لفوات شرط أو وجود مانع دل على فسادها وليس فيها جاء من عند الله اختلاف ولا تناقض؛ بل حكم الشيء حكم مثله والحكم إذا ثبت بعلة ثبت بنظيرها⁽²⁾.

(1) مجموع الفتاوى لابن تيمية (23/ 23-24).

(2) المرجع نفسه (24/ 46).

المطلب الثالث: أثر الخلاف في المسائل الكلامية

الفرع الأول: في كون الاستطاعة قبل الفعل

ذكر الغزالي وغيره رحمهم الله في التفريع على القول بتخصيص العلة أنه يؤدي إلى قول المعتزلة بأن الاستطاعة محلها قبل الفعل.

فقال الغزالي رحمه الله: ولقد عظم خوض الأصوليين في المسئلة، وعظموا الأمر فيها: فقال منكرو التخصيص: أن القول به يجر إلى مذهب المعتزلة، ويلزم القول بالاستطاعة قبل الفعل⁽¹⁾.

وقد نفى هذا التلازم العلامة عبد العزيز البخاري الحنفي وقرر أن لا تلازم بين القول بتخصيص العلة ومسألة الاستطاعة، لوجود الفرق بين العلة العقلية والعلة الشرعية من حيث إيجاب معلولها وعدمه؛ فقال رحمه الله: وقال بعضهم إنه يؤدي إلى مذهبهم في الاستطاعة قبل الفعل؛ لأن قوة الفعل علة الفعل وعندهم القوة موجودة، ولا فعل لمانع منع المستطيع من الفعل حتى إن عندهم للمقيد قوة الفرار، ولكن لا يقدر أن يفر لمانع القيد فإذا جاز وجود علة الفعل، ولا فعل لمانع جاز أن توجد العلة الشرعية، ولا حكم لها كالإيمان والطاعات لمانع. ولكنهم يقولون نحن نسلم أن القول بالاستطاعة قبل الفعل يستلزم جواز تخصيص العلة الشرعية، ولكن لا نسلم أن تجويز تخصيص العلة الشرعية يستلزم القول بالاستطاعة قبل الفعل لما ذكرنا أن العلة الشرعية أمارات في الحقيقة فيجوز تحلف مدلولاتها عنها، فأما العلة العقلية فموجبة بذواتها فلا يتصور انفكاك معلولاتها عنها كالكسر مع الانكسار، ومسألة

(1) شفاء الغليل للغزالي (459).

الاستطاعة من هذا القبيل⁽¹⁾.

وقال ابن تيمية رحمه الله: قد تكلم الناس من أصحابنا وغيرهم في استطاعة العبد هل هي مع فعله أم قبله؟ وجعلوها قولين متناقضين: فقوم جعلوا الاستطاعة مع الفعل فقط، وهذا هو الغالب على مثبتة القدر المتكلمين من أصحاب الأشعري ومن وافقهم من أصحابنا وغيرهم، وقوم جعلوا الاستطاعة قبل الفعل وهو الغالب على النفاة من المعتزلة والشيعة، وجعل الأولون القدرة لا تصلح إلا لفعل واحد إذ هي مقارنة له لا تنفك عنه، وجعل الآخرون الاستطاعة لا تكون إلا صالحة للضدين ولا تقارن الفعل أبداً.

والقدرية أكثر انحرافاً؛ فإنهم يمنعون أن يكون مع الفعل قدرة بحال فإن عندهم أن المؤثر لا بد أن يتقدم على الأثر لا يقارنه بحال سواء في ذلك القدرة والإرادة والأمر.

والصواب الذي دل عليه الكتاب والسنة: أن الاستطاعة متقدمة على الفعل ومقارنة له أيضاً وتقارنه أيضاً استطاعة أخرى لا تصلح لغيره. فالاستطاعة نوعان: متقدمة صالحة للضدين، فهي المصححة للفعل المجوزة له، ومقارنة لا تكون إلا مع الفعل، وهذه هي الموجبة للفعل المحققة له، قال الله تعالى في الأولى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97]، ولو كانت هذه الاستطاعة لا تكون إلا مع الفعل لما وجب الحج إلا على من حج ولما عصى أحد بترك الحج ولا كان الحج واجبا على أحد قبل الإحرام به؛ بل قبل فراغه...

فالأولى: هي الشرعية التي هي مناط الأمر والنهي والثواب والعقاب

(1) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (4/39).

وعليها يتكلم الفقهاء وهي الغالبة في عرف الناس.
والثانية: هي الكونية التي هي مناط القضاء والقدر وبها يتحقق وجود الفعل.⁽¹⁾

الفرع الثاني: أثر تخصيص العلة في مشيئة الله

قال عبد العزيز البخاري: وذكر بعضهم أن القول بالتخصيص يجر إلى مذهب الاعتزال باعتبار أن بعض المعتزلة يقولون إن الله تعالى مشيئة، وهي علة حدوث كل شيء ثم المشيئة توجد، ولا حادث عندها؛ لأن الله تعالى شاء من الكفار الإيمان، ولم يحدث الإيمان منهم فكانت علة الحدوث موجودة، ولكن امتنع حكمها لمانع، وهو اختيار الكفر.

الجواب: قال صدر الإسلام هذا غير مستقيم؛ لأن من قال بتخصيص العلة الشرعية لا يجب أن يكون قائلًا بتخصيص المشيئة كما أن القائل بتخصيص الكتاب لا يكون قائلًا بتخصيص المشيئة، ألا ترى أنهم لم يقولوا بتخصيص العلة العقلية؛ لأنها موجبة بذاتها فلا أن لا يقولوا بتخصيص المشيئة أولى على أن ما ذكر أن مشيئة الله تعالى علة كل حادث ليس بثابت عندهم. ولئن كان ثابتًا فإنما يلزم تخصيص المشيئة على مذهبهم دون مذهب أهل السنة فإنهم قائلون بأن الكفر والمعاصي كلها بمشيئة الله تعالى وقضائه. فلا يلزم على القول بجواز التخصيص تخصيص المشيئة عندهم⁽²⁾.

وقد تقدم القول عن ابن تيمية رحمه الله أن مشيئة الله المطلقة هي علة تامة ولا يمكن تخصيصها بحال من الأحوال، فإذا كانت العلة العقلية وهي موجبة وتامة لا تخصص فكيف بمشيئة الله وهي مطلقة.

(1) مجموع الفتاوى لابن تيمية (371/8-376).

(2) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (39/4).

هذا ويمكن الانفصال عن إيراد المعتزلة بتخصيص المشيئة، وذلك بتقسيمها إلى مشيئة كونية أو إرادة كونية وهذه لا تتخلف بحال وهي المقصودة من قوله تعالى ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: 29]، أما المشيئة الشرعية فهي المستلزمة للأمر، فهذه قد تقع وقد لا تقع، فالله تعالى أراد من الكافر أن يؤمن والإيمان مأمور به، فإذا لم يؤمن فيكون الكفر قد وقع منه كونا لا ديناً، ويكون وفق مشيئة الله وإرادته الكونية فلا تخصيص إذن للمشيئة الكونية المطلقة، ولا يمكن التعليل بعلّة الحدوث لأن الحدوث هو فعل الإنسان ومشيبته وهي مقيدة، بخلاف مشيئة الله فهي مطلقة، ومشيئة الله تعالى لا تخصص بمشيئة الإنسان؛ فإن السلف متفقون على أنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وأنه لا يكون شيء إلا بمشيئته.

قال ابن تيمية: الإرادة في كتاب الله على نوعين:

أحدهما: الإرادة الكونية وهي الإرادة المستلزمة لوقوع المراد التي يقال فيها: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن..

النوع الثاني: فهو الإرادة الدينية الشرعية وهي محبة المراد ورضاه ومحبة أهله والرضا عنهم وجزاهم بالحسنى.. فهذه الإرادة لا تستلزم وقوع المراد إلا أن يتعلق به النوع الأول من الإرادة⁽¹⁾.

(1) مجموع الفتاوى لابن تيمية (8/ 187-188) باختصار.

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج المستفادة من هذا البحث:

فمنها: كون تخصيص العلة من القواعد المهمة التي قعدها الأصوليون.

ومنها: كون من أثبتها على طرفين: طرف يقول بالتخصيص مطلقا وآخر يثبت مع التقييد بوجود مانع أو تخلف شرط.

ومنها: أن النافين للتخصيص لم يتجرؤوا على إهدار النصوص ونقضها بل عملوا بها وإن لم يسموا ذلك تخصيصا، بل إما من باب الشاذ أو غير معقول المعنى أو الدليل المنفصل.

ومنها: بالرغم من كون الخلاف لفظيا لا ثمرة له في التفريع الفقهي، إلا أن الصحيح في المسألة من حيث الصناعة الأصولية قول من يقول بتخصيص العلة دون كون النقض قادحا فيها مع تقييدها بوجود مانع أو انتفاء شرط، وأنها تبطل فيما افتقدت لذلك الشرطين.

ومنها: ابتناء عدة مسائل أصولية وبعضها كلامية على تخصيص العلة.

ومنها: أهم سبب خلاف في المسألة يتمثل في وجود الفرق المعنوي بين العلة المعنوية وما يخصصها، هل يبطلها التخصيص وينقضها أم لا؟ وقد تقدم أن من نفى القول بتخصيص العلة مع وجود فرق مؤثر من وجود مانع أو انتفاء شرط فقوله غير صحيح، وقد تقدم عن ابن تيمية رحمه الله أن قوله مخالف لإجماع السلف كلهم الأئمة الأربعة وغيرهم؛ فإنهم كلهم يقولون بتخصيص العلة لمعنى يوجب الفرق، وكلامهم في ذلك أكثر من أن يحصر.

وعليه فيعد مسلك القائلين بمنع تخصيص العلة مسلكا جديليا؛ لأن من شرط العلة عند الجدليين الاطراد وعدم النقض فإذا انتقضت بطلت، وهذا

شأن العلة العقلية فألحق بها مانعو التخصيص العلة الشرعية بجامع الإيجاب والإلزام.

ومنها: وجود التباين بين العلة الشرعية والعقلية في هذه المسألة؛ فالعلة الشرعية مقتضية وناقضة فهي قابلة للتخصيص بشرط وجود فارق معنوي مؤثر بين صورة القياس وصورة النقص بوجود مانع أو انتفاء شرط في صورة النقص، بينما العلة العقلية موجبة ومستلزمة لمعلولها فلا تقبل التخصيص فضلا عن نقضها.

ومنها: أن الفرق بين السبب والشرط وعدم المانع إنما يتم على قول من يجوز تخصيص العلة وأما من لا يسمي علة إلا ما استلزم الحكم ولزم من وجودها وجوده على كل حال، فهو لاء عندهم الشرط وعدم المانع من جملة أجزاء العلة.

ومنها: عدم إمكان تطبيق المنهج الكلامي الجدلي في هذه المسألة على العلة الشرعية.

ومنها: تقسيم العلة:

إلى تامة موجبة يوجد بها المعلول لا محالة.

وإلى مقتضية قاصرة أو ناقصة تقف على شروط وانتفاء موانع.

وإلى علة موجبة مطلقا وهي مشيئة الله تعالى، إذ ما ثم سبب واحد يوجب مسببه لا محالة وينتفي مسببه عند انتفائه إلا مشيئة الله، فإنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، على ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية.

ومنها: ما نتج عن الخلاف في تخصيص العلة الشرعية من آثار أصولية وفقهية وكلامية.

أما المسائل الأصولية: فتسع عشرة مسألة وهي:

- 1- في الأحكام الوضعية: وتتضمن: السبب، التعليل بالمانع، أقسام المانع عند من أجاز تخصيص العلة، في الفرق بين السبب والشرط والمانع.
- 2- الاستحسان.
- 3- في تصويب المجتهدين وتخطئتهم.
- 4- في انقطاع المستدل بالنقض.
- 5- في انخراص المناسبة.
- 6- في العلة العدمية.
- 7- في عود العلة المستنبطة على النص بالتخصيص.
- 8- أثر تخصيص العلة في المذهب.
- 9- في التعارض والترجيح.
- 10- في شروط القياس.
- 11- في القياس في العدم الأصلي.
- 12- في نسخ القياس.
- 13- تخصيص خبر الواحد للقياس.
- 14- مفهوم المخالفة.
- 15- في جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين.
- 16- في الزيادة في العلة بعد توجيه السؤال عليها هل تقبل؟
- 17- هل يسمع من الجدلي قولنا: أردت بالعموم الخصوص أو لا؟
- 18- في القياس على العلة المخصوصة.
- 19- في طرق دفع النقص.

أما المسائل الفقهية: فمنها نماذج:

- 1- في بيع العريا.
- 2- بيع السلم في الموزونات.
- 3- تخصيص الواجب في إتلاف المثل في المصراة.
- 4- في شهادة شارب النبيذ.
- 5- ضمان الجنين بالغرة.
- 4- في كون التيمم يرفع الحدث.
- 6- في موضع سجود السهو لما لم يرد فيه نص.
- 7- الجمع بعرفة.

أما المسائل الكلامية: فمنها:

- 1- في كون الاستطاعة قبل الفعل.
- 2- في مشيئة الله.

ومنها: قصد العلماء الوصول إلى الحق وتجريد النظر في المسألة والاحتياط للمحافظة على النصوص الشرعية عامها وخاصها عند الموافقة وعند المعارضة؛ لعلمهم بعدم التناقض كونها من الله الواحد قال الله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: 82]، والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

قائمة المصادر والمراجع

- 1- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة 756هـ، أكمله ولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة 771هـ. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى: 1416هـ - 1995م.
- 2- أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشيلي الهالكى، المتوفى: 543هـ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
- 3- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي المتوفى سنة 631هـ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، طبع: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان
- 4- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة 1250هـ بتحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، طبع: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.
- 5- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للمحدث محمد ناصر الدين الألباني بإشراف زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى 1399هـ. 1979م.
- 6- الإشارة في أصول الفقه، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى سنة 474هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.
- 7- أصول الفقه، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحى الحنبلي المتوفى: 763هـ، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السّدحان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م.
- 8- أصول الشاشي، لنظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي المتوفى

سنة: 344هـ، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

9- أصول السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة 483هـ، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

10- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض بن نامي السلمي، طبع: دار التدمرية الرياض المملكة العربية السعودية.

11- البحر المحيط، للإمام الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله المتوفى سنة 794هـ، حققه وخرّج أحاديثه لجنة من علماء الأزهر، طبعة دار الكتبي، الطبعة الأولى: 1414هـ. 1994م.

12- بديع النظام الجامع بين أصول البيزدوي والإحكام، لمظفر الدين: أحمد بن علي الساعاتي الحنفي المتوفى سنة "694هـ، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، الناشر: رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى) بإشراف د محمد عبد الدايم علي، سنة النشر: 1405 هـ - 1985 م.

13- بذل النظر في الأصول، للعلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (552 هـ)، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، طبع: مكتبة التراث - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م.

14- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي المتوفى: 728هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة: الأولى، 1426هـ.

15- التبصرة في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة 476هـ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، طبع: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، 1403هـ.

16- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي المتوفى سنة 885هـ، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين،

د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.

17- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، لعلي بن إسماعيل الأبياري المتوفى 616 هـ، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، طبع: دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر)، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م.

18- تشنيف المسامع بجمع الجوامع للسبكي، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر ابن عبد الله الزركشي المتوفى سنة 794 هـ دراسة وتحقيق الدكتور عبد الله الربيع وسيد عبد العزيز، طبعة: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1998 م.

19- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، طبع: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1403 هـ - 1983 م.

20- تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (المتوفى: 430هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

21 - التقرير والتحبير لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى سنة 879هـ، طبع: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1403 هـ - 1983 م.

22- التلخيص في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين المتوفى سنة 478هـ، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت.

23- التمهيد في أصول الفقه، للإمام محفوظ بن أحمد بن الحسين أبي الخطاب الكلوذاني المتوفى سنة 510هـ دراسة وتحقيق: الدكتور محمد علي بن إبراهيم. مركز البحث

- العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة. الطبعة الأولى: 1406هـ. 1985م.
- 24- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبي محمد، جمال الدين المتوفى سنة 772هـ، تحقيق: د. محمد حسن هيتوالناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1400هـ.
- 25- تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل، المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية المتوفى سنة 728هـ، تحقيق: علي بن محمد العمران - محمد عزيز شمس، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، شوال 1425هـ
- 26- التوقيف على مهات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري المتوفى: 1031هـ، طبع: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت - القاهرة. الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1990م.
- 27- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول (المختصر)، المؤلف: كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ (ابن إمام الكاملية) المتوفى سنة 874هـ، دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخيسي، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر - طنطا، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م.
- 28- جامع المسائل - المجموعة السادسة، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية 661 - 728هـ، تحقيق: محمد عزيز شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع - مكة، الطبعة: الأولى، 1429هـ.
- 29- جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد ابن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفى سنة 684هـ، إعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير)، إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ حمزة بن حسين الفعر، الناشر: رسالة علمية، كلية الشريعة - جامعة أم القرى، عام النشر: 1421هـ - 2000م.
- 30- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد

ابن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394هـ - 1974م، ثم صورتها عدة دور منها، 1 - دار الكتاب العربي - بيروت، 2 - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 3 - دار الكتب العلمية - بيروت (طبعة 1409هـ بدون تحقيق).

31- الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق، المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية المتوفى سنة 728هـ، المحقق: عبد الله بن محمد المزروع، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1435هـ.

32- الرد على المنطقيين، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

33- رسالة في أصول الفقه، المؤلف: لأبي علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبري الحنبلي المتوفى: 428هـ، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: المكتبة المكية - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1992م.

34- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السُّمَّالِي (المتوفى: 899هـ)، تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، طبع مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م

35- الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم وعليه حواشٍ لجماعة من العلماء منهم الأمير الصنعاني، لابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير المتوفى سنة 840هـ، تقديم: فضيلة الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد، اعتنى به: علي بن محمد العمران. الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

36- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

المؤلف، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعاعلي المقدسي ثم
الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ، الناشر: مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ-2002م.

37- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن
عمرو الأزدي السجستاني المتوفى: 275هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع:
المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

38- سنن الترمذي - الجامع الكبير، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن
الضحاك، الترمذي، أبي عيسى المتوفى: 279هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، طبع: دار
الغرب الإسلامي - بيروت، السنة: 1998م.

39- سلاسل الذهب، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة
794هـ، تحقيق محمد المختار بن مختار الأمين الشنقيطي. طبعة مكتبة ابن تيمية القاهرة،
الطبعة الأولى 1411 هـ - 1990م.

40- السنن الصغرى للبيهقي، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي
الخراساني، أبو بكر البيهقي المتوفى سنة 458هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار
النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، الطبعة: الأولى، 1410هـ -
1989م.

41- سنن النسائي، للحافظ أبي عبد الله أسد بن شعيب علي النسائي المتوفى سنة
303هـ تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، طبع: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة
الثانية، 1406 - 1986.

42- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لأبي عبد الرحمن
محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني المتوفى سنة
1420هـ)، طبع: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية.

43- شرح التلويع على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى سنة
793هـ، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

44- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، للإمام شهاب الدين ابن إدريس القرافي المتوفى سنة 684هـ حقه: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

45- شرح المعالم في أصول الفقه، لابن التلمساني عبد الله بن محمد بن علي شرف الدين أبي محمد الفهري المصري المتوفى سنة 644هـ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، طبعة عالم الكتب، الطبعة الأولى 1419هـ. 1999م.

46- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، للقاضي عضد الدين عبد الرحمن ابن أحمد الإيجي المتوفى سنة 756هـ، وبهامشه حاشية التفتازاني المتوفى سنة 791هـ وحاشية الشريف الجرجاني المتوفى سنة 816هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1403هـ. 1983م.

47- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير للعلامة محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار المتوفى سنة 972هـ تحقيق الدكتور محمد الدحيلي والدكتور نزيه حمّار، طبعة مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1418هـ. 1997م.

48- شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين، المتوفى: 716هـ. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة بيروت لبنان. الطبعة: الأولى، 1407 هـ - 1987 م.

49- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفى: 505 هـ، المحقق: د. حمد الكبيسي، طبع: مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى، 1390 هـ - 1971 م.

50- صحيح البخاري - "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه"، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي المتوفى سنة 250هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طبع: دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

51- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن

الفراء المتوفى سنة 458هـ، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المبارك، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية 1410 هـ - 1990 م.

52- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي ت: 826هـ، تحقيق: محمد تامر حجازي، طبع: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م.

53- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي المتوفى سنة 728هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م.

54- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

55 - فصول البدائع في أصول الشرائع، لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري الرومي، المتوفى سنة: 834هـ، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 2006 م - 1427 هـ.

56- الفصول في الأصول، المؤلف: لأحمد بن علي بكر الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة 370هـ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م

57- قاعدة جامعة في توحيد الله وإخلاص الوجه والعمل له عبادة واستعانة، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي المتوفى سنة 728هـ، تحقيق: عبد الله بن محمد البصيري، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م.

58- قواطع الأدلة من الأصول، للإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار

السمعاني المتوفى سنة 489هـ تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ/1999م.

59- قواطع الأدلة من الأصول، للإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني المتوفى سنة 489هـ تحقيق عبد الله حافظ أحمد حكيمي، طبعة مكتبة التوبة الرياض المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى: 1419هـ-1998م.

60- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي المتوفى سنة 730هـ، دار الكتاب الإسلامي.

61- مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي المتوفى: 795هـ، تحقيق: أبو مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: ج 1، 2/ الثانية، 1424هـ - 2003م، ج 3/ الأولى، 1424هـ - 2003م، ج 4/ الأولى، 1425هـ - 2004.

62- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، طبع مؤسسة الرسالة. لبنان: 1418هـ. 1997م.

63- المحصول في أصول الفقه، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي المتوفى: 543هـ، تحقيق: حسين علي البدري - سعيد فودة، طبع: دار البيارق - عمان، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م.

64- المحصول في علم أصول الفقه، للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى سنة 606هـ، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418هـ - 1997م.

65- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، المؤلف: لمحمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبي عبد الله، بدر الدين البعلبي المتوفى سنة 778هـ، تحقيق: عبد المجيد سليم - محمد حامد الفقهي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية - تصوير دار الكتب العلمية.

66- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن

عبد الرحيم بن محمد بدران، المتوفى سنة 1346هـ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، 1401هـ.

70- مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي المتوفى سنة 1393هـ، طبع: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، 2001م.

71- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني المتوفى سنة 728هـ، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، المتوفى سنة 1421هـ، الطبعة: الأولى، 1418هـ.

72- المستصفي، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة 505هـ. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، طبع: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م.

73- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، تتابع على تأليفها:

.الإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام ب عبد الله بن تيمية المتوفى سنة 652هـ.

.شهاب الدين أبي المحاسن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية المتوفى سنة 682هـ.

. تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية المتوفى سنة

728هـ. تحقيق الدكتور أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، طبعة دار الفضيلة، الرياض المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى 1422هـ - 2001م.

74- المسند للإمام أحمد بن حنبل، المتوفى سنة 241هـ تحقيق شعيب الأرنؤوط

وجماعة من المحققين، بإشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م.

75- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني المتوفى

سنة 211هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، طبع: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ.

76- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن

الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري المتوفى: 606هـ، طبع: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ.

77- مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي المتوفى سنة 1393هـ، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: 1425 هـ - 2004 م.

78- المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي، المتوفى سنة 436هـ، تحقيق: خليل الميس، طبع: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1403هـ.

79- المقدمات الممهדות، أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة 520هـ، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1988م.

80- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي المتوفى سنة 728هـ تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م.

81- المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفى سنة 505هـ، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، طبع: دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، الطبعة: الثالثة، 1419هـ - 1998م.

82- المهذب في أصول الفقه في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 م.

83- ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: 539 هـ)، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، طبع: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الأولى، 1404هـ - 1984م.

- 84- نفائس الأصول في شرح المحصول، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد ابن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المعروف بالقرافي، المتوفى سنة 684هـ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، طبعة مكتبة الباز، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية: 1418هـ. 1997م.
- 85- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول في علم الأصول، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي المتوفى سنة 772هـ، طبع: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1420هـ - 1999م
- 86- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفى الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، المتوفى سنة 715هـ، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، طبع المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1996م.
- 87- الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، المتوفى سنة 513هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبع: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999م.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
5	- مقدمة
13	المبحث الأول: مفهوم الطرد والنقض
13	المطلب الأول: مفهوم الطرد
14	المطلب الثاني: مفهوم النقض
15	المبحث الثاني: مفهوم تخصيص العلة
17	المطلب الأول: سبب تسميتها
17	المطلب الثاني: تعريف تخصيص العلة
17	- التعريف الأول
17	- التعريف الثاني
18	- التعريف الثالث
18	- التعريف الرابع
18	- مثال تخصيص العلة
19	المطلب الثالث: العلة العقلية والعلة الشرعية، والفرق بينهما
19	الفرع الأول: تعريف العلة العقلية وأقسامها، ونقضها
19	أولاً: تعريف العلة العقلية
20	ثانياً: أقسام العلة العقلية
20	ثالثاً: النقض في العلة العقلية
21	الفرع الثاني: تعريف العلة الشرعية وأقسامها
21	أولاً: تعريف العلة الشرعية
22	ثانياً: أقسام العلة الشرعية

22	1- العلة المنصوصة
22	2- العلة المستنبطة
22	الفرع الثالث: الفرق بين العلة العقلية والعلة الشرعية
24	الفرع الرابع: الخلاف في معنى العلة الشرعية اصطلاحاً
33	المطلب الرابع: الألفاظ ذات الصلة
33	الفرع الأول: التخصيص بالقياس
34	الفرع الثاني: الاستحسان
35	الفرع الثالث: المعدول به عن سنن القياس أو ما خالف قياس الأصول
37	المبحث الثالث: الخلاف في تخصيص العلة الشرعية
37	المطلب الأول: مناهج الأصوليين في دراسة المسألة مع تحرير محل الخلاف
37	الفرع الأول: منهج من درس المسألة بمصطلح النقص
38	الفرع الثاني: منهج من درس المسألة بمصطلح تخصيص العلة
38	الفرع الثاني: تحرير محل الخلاف في المسألة
40	المطلب الثاني: تفصيل الخلاف والمذاهب في تخصيص العلة
40	- المذهب الأول: منع تخصيص العلة المستنبطة والمنصوصة
46	- المذهب الثاني: جواز تخصيص العلة المستنبطة والمنصوصة
53	- المذهب الثالث: جواز تخصيص العلة المنصوصة، دون المستنبطة
54	- المذهب الرابع: جواز تخصيص المستنبطة دون المنصوصة
55	- المذهب الخامس: جواز تخصيص العلة المنصوصة المستنبطة لوجود مانع أو فوات شرط أو كان على وجه الاستثناء في المنصوصة
57	المطلب الثالث: سبب الخلاف
62	المطلب الرابع: التحقيق في المسألة مع الترجيح
62	الفرع الأول: التحقيق في المسألة من حيث المدرك الأصولي وأثرها الفرعي

70	الفرع الثاني: التحقيق في صحة القول بتخصيص العلة عند الأئمة الأربعة
71	الفرع الثالث: التحقيق في قول الجدليين
72	الفرع الرابع: الراجح في المسألة
77	المطلب الخامس: نوع الخلاف
78	المبحث الرابع: أثر الخلاف في تخصيص العلة
78	المطلب الأول: أثر الخلاف في المسائل الأصولية
78	الفرع الأول: أثر تخصيص العلة في الأحكام الوضعية
82	الفرع الثاني: أثر تخصيص العلة في الاستحسان
84	الفرع الثالث: أثر تخصيص العلة في تصويب المجتهدين وتخطئتهم
86	الفرع الرابع: أثر تخصيص العلة في انقطاع المستدل بالنقض
87	الفرع الخامس: أثر تخصيص العلة في انخرام المناسبة
89	الفرع السابع: أثر تخصيص العلة في عود العلة المستنبطة على النص بالتخصيص
91	الفرع الثامن: أثر تخصيص العلة في المذهب
91	الفرع التاسع: أثر تخصيص العلة في التعارض والترجيح
92	الفرع العاشر: أثر تخصيص العلة في شروط القياس
92	الفرع الحادي عشر: أثر تخصيص العلة في القياس في العدم الأصلي
93	الفرع الثاني عشر: أثر تخصيص العلة في نسخ القياس
93	الفرع الثالث عشر: أثر تخصيص العلة في تخصيص خبر الواحد للقياس
94	الفرع الرابع عشر: أثر تخصيص العلة في مفهوم المخالفة
95	الفرع الخامس عشر: أثر تخصيص العلة في جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين
96	الفرع السادس عشر: أثر تخصيص العلة في الزيادة في العلة بعد توجيه السؤال عليها هل تقبل؟

97	الفرع السابع عشر: هل يسمع من الجدلي قولنا: أردت بالعموم الخصوص أو لا؟
97	الفرع الثامن عشر: أثر تخصيص العلة في القياس على العلة المخصوصة
98	الفرع التاسع عشر: أثر تخصيص العلة في طرق دفع النقض
99	المطلب الثاني: أثر الخلاف في المسائل الفقهية
103	المطلب الثالث: أثر الخلاف في المسائل الكلامية
103	الفرع الأول: في كون الاستطاعة قبل الفعل
105	الفرع الثاني: أثر تخصيص العلة في مشيئة الله
107	- الخاتمة
111	- قائمة المصادر والمراجع
123	- فهرس المحتويات

ملخص

يعد موضوع تخصيص العلة أو نقض العلة من أهم المباحث التي اختلف فيها الأصوليون، وقد جاء هذا البحث الموسوم بـ: "تخصيص العلة وآثاره الأصولية والفقهية والكلامية" لتحرير هذه المسألة وفق منهج استقرائي وصفي تحليلي مقارن، وانحصرت معالم خطته في أربعة مباحث، أولها: مفهوم الطرد والنقض، وثانيها: مفهوم تخصيص العلة، وثالثها: الخلاف في تخصيص العلة الشرعية، ورابعها: أثر الخلاف في تخصيص العلة، كما أن أحسن ما عرف به تخصيص العلة: تخلف الحكم عن الوصف المدعى عليه في بعض الصور لمانع، كما أنه تم تحقيق رجوع سبب الخلاف فيها، مع كثرة الأسباب الموضوعية له، إلى وجود الفرق المعنوي بين العلة المعنوية وما يخصها، هل يبطلها التخصيص وينقضها أم لا؟ وقد تفرع على هذا السبب أقوال عدة في تخصيص العلة؛ أصحها: جواز تخصيص العلة المنصوصة والمستنبطة لوجود مانع أو فوات شرط أو كان على وجه الاستثناء في المنصوصة.

هذا من حيث الصناعة الأصولية والمآخذ المثارة حول المسألة، أما من حيث الثمرة العملية فيختلفون في إثباتها ونفيها، فقائل بالخلاف اللفظي فلا ثمره عملية فقهية مرجوة عنده، وقائل بالخلاف المعنوي، فيذكر ما ترتب على ذلك من مسائل فقهية لكنها عند التحقيق لا خلاف عملي فيها، على أن الأصوليين وأصحاب الكلام يفرعون عليها مسائل في أصول الفقه وأخرى في أصول الدين، وقد ذكرت ما يربو عن خمس عشرة مسألة، فعاد الأمر إلى أن الخلاف في العبارة واللفظ والمآخذ، وفحواه أن العلة قسمان: تامة وموجبة يجب وجود معلولها عند وجودها وهي العلة العقلية فهذه لا تخصص، وعلّة ناقصة ومقتضية وهي ما افتقرت إلى انتفاء مانع ووجود شرط وهي العلة الشرعية فهذه تخصص بلا خلاف عملي وإن ثبت نظرياً، والله أعلم.

الكلمات المفتاحية: التخصيص؛ العلة؛ الطرد؛ النقض؛ المانع؛ الشرط؛ الاستثناء.

Abstract:

which the scholars of the principles of jurisprudence differed. This research entitled: "Specifying the cause and its effects on the principles of jurisprudence and jurisprudence" came to clarify this issue according to an inductive, descriptive, analytical, comparative approach. The features of its plan were limited to four topics, the first: the concept of expulsion and refutation, the second: the concept of specifying the cause, the third: the disagreement in specifying the legal cause, and the fourth: the effect of the disagreement in specifying the cause. The best known thing about specifying the cause is: the ruling falling short of the description claimed in some cases due to an impediment. It was also established that the reason for the disagreement in it, with the many reasons set for it, goes back to the existence of the moral difference between the moral cause and what specifies it. Does the specification invalidate it and refute it or not? Several sayings have branched out from this reason in specifying the cause; the most correct of them: the permissibility of specifying the explicitly inferred cause due to the existence of an impediment or the absence of a condition or it was an exception in the explicitly stated. This is from the perspective of the fundamentalist industry and the objections raised about the issue. As for the practical fruit, they differ in proving and denying it. One says the verbal disagreement, so there is no practical jurisprudential fruit expected from him, and one says the moral disagreement, so he mentions the jurisprudential issues that resulted from that, but upon investigation there is no practical disagreement about them. However, the fundamentalists and the people of theology branch off from them issues in the principles of jurisprudence and others in the principles of religion. I have mentioned more than fifteen issues, so the matter returned to the disagreement in the expression, wording and objection, and its essence is that the cause is of two types: complete and obligatory, and its effect must exist when it exists, and this is the rational cause, so this is not specific, and incomplete and necessitating cause, which is what lacks the absence of an obstacle and the existence of a condition, and this is the legal cause, so this is specific without practical disagreement even if it is proven theoretically, and God knows best.

Keywords: Specialization-cause- Follow up -nullification-obstacle-condition-exception

هذا الكتاب

يعد موضوع تخصيص العلة أو نقض العلة من أهم المباحث التي اختلف فيها الأصوليون، وقد جاء هذا الكتاب لتحرير هذه المسألة وفق منهج استقرائي وصفي تحليلي مقارن، وانحصرت معالم خطته في أربعة مباحث، أولها: مفهوم الطرد والنقض، وثانيها: مفهوم تخصيص العلة، وثالثها: الخلاف في تخصيص العلة الشرعية، ورابعها: أثر الخلاف في تخصيص العلة، كما أن أحسن ما عرف به تخصيص العلة: تخلف الحكم عن الوصف المدعى عليه في بعض الصور لمانع، كما أنه تم تحقيق رجوع سبب الخلاف فيها، مع كثرة الأسباب الموضوعية له، إلى وجود الفرق المعنوي بين العلة المعنوية وما يخصها، هل يبطلها التخصيص وينقضها أم لا؟ وقد تفرع على هذا السبب أقوال عدة في تخصيص العلة؛ أصحابها: جواز تخصيص العلة المنصوصة والمستنبطة لوجود مانع أو فوات شرط أو كان على وجه الاستثناء في المنصوصة. ومن حيث الثمرة العملية فيختلف العلماء في إثباتها ونفيها، ولهم فيها اجتهادات متنوعة.

ISBN: 978-9969-574-45-6



للطباعة
والنشر
والتوزيع

سَامِحِي